تلقين الصبيان

مَا يَلزمُ الإنسَان

سلطنة عُمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة

تلقين الصبيان

ما يلزم الإنسان

تأليف العلّامة
نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوّم السالمي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

(تلقين الصِّبيان ما يلزم الإنسان) رسالة مختصرة يسيرة، «في بيان أول ما يجب على الإنسان في أول حال التكليف، وفي بيان بعض ما يؤمر به»، ألفها العلّامة المصلح المربي نور الدين عبدالله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ) إسعافاً لسائل اقترح عليه وضع رسالة على هذه الشاكلة «بعبارة ظاهرة يفهمها الذكي والضعيف»، والسائل: هو صديقه وخله الوفي الشيخ سالم بن محمد بن سالم الرواحي (ت ١٣٦٦هـ) كما صرح بذلك في إحدى حواشيه على الكتاب.

ويُعدُّ (تلقين الصِّبيان) من أحسن ما أُلِّف في بابه، وهو يفوق بمستواه العلمي والأدبي كثيراً من كتب المناهج العصرية الموضوعة للناشئة والمبتدئين.

أفصح المؤلف عن مضمون كتابه في ديباجته إذ قال: «فها أنا أجعل مقصود السائل في مقصدين وخاتمة، وأزيدُ عليه ـ نافلةً ـ مقدمةً نافعةً للعامة. فأما (المقصد الأول) فهو في بيان أول ما يجب على الإنسان من الاعتقاد بالجنان، وأما (المقصد الثاني) فهو في بيان أول ما يجب على الإنسان من العمل بالأركان، وأما (الخاتمة)

فهي في بيان أول ما يجب على الإنسان اجتنابه وتركه من فعل بدني أو خلق نفساني. وأما (المقدمة) فهي في بيان ما يُؤمر به ولي الصبي كان أباً أو غير أبٍ من المراعاة للصبي والسياسة له إلى حال بلوغه».

لم يشر الشيخ السالمي إلى مصادره في (تلقين الصبيان) مراعاةً للمقام، وصاغ عبارته في لفظٍ موجز غير معقد تسهيلاً للناشئة، «وكان تمام هذه الرسالة ضحوة الجمعة الزهراء في غُرَّة ربيع الأول من سنة ثماني عشرة وثلاثمائة وألفٍ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية».

طُبعَ التلقين طبعات عديدة، وهو أول ما يُقرئه أهل عُمان أولادهم، ولست على يقينٍ إن كان قد طُبع في حياة مؤلفه أولاً، بَيْدَ أن من أقْدمِ طبعاته تلك التي اعتنى بنشرها المحسن الجليل الشيخ سالم بن محمد الرواحي، ووقفها لله تعالى، وقام بتصحيحها والتعليق عليها وتصديرها بمقدمة: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، وطبعها بالمطبعة السلفية في مصر، سنة ١٣٤٤هـ.

وأحْسبُ أن سبع طبعاتٍ صدرت من الكتاب كلها تصوير أو إعادة طبع لنسخة أبي إسحاق، حتى جاءت بعدها الطبعة الثامنة مصححةً من طرف الأستاذ: عز الدين التنوخي عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، وسعى إلى نشرها أحفاد المؤلف سنة ١٣٩٠هـ بالمطبعة العصرية في الكويت.

ثُمَّ توالت عدة طبعات لا تختلف عن سابقاتها في شيء، حتى قام مؤخراً الأستاذ أحمد بن سليمان بن علي الكندي بالتعليق على الكتاب والتقديم له، كما غَيَّر ترتيب بعض محتوياته، وأخرج طبعة حديثة منه ـ وهي الطبعة الحادية والعشرون ـ صدرت في عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م عن مكتبة الاستقامة بعُمان، وأعيد تصويرها غير مرة.

أضف إلى هذه الطبعات المفردة للكتاب: ما تمَّ نشره في (المجموعة القيمة) إذ كان (تلقين الصِّبيان) أحد متونها ومحتوياتها الستة، وقد ظهرت أول طبعة لهذه المجموعة دون هذا العنوان، وإنما سُميت: مجموع فيه كذا وكذا. ومثلها الطبعة الثانية الصادرة عن مطبعة الفجالة الحديثة بمصر سنة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م؛ على نفقة الأستاذ حمود بن سالم بن محمد بن سالم الرواحي وإخوته بزنجبار؛ ضمن مجموع فيه «مقدمة التوحيد، وتلقين الصبيان، وخطبتا العيدين، وكتاب النيات، والنشأة المحمدية، وقصيدة غاية المراد في التوحيد، وأدعية». وقف على طبعها وتصحيحها: أبو القاسم سعيد بن يحيى الباروني.

وفي سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م طُبعت مجدداً، وعُنونت هذه المرة باسم (المجموعة القيمة)، وأظنها بمصر على نفقة الأستاذ حمود بن سالم بن محمد الرواحي أيضاً، ونسخة

التلقين فيها هي عينها نسخة أبي إسحاق التي اعتنى بها، غير أنها تتميز بأسئلة أُضيفت إلى آخر كل موضوعٍ من موضوعاتها، على هيئة تمرين يمارسه الطالب، ويعينه على استيعاب مادة الكتاب.

وقد تكرر طبع (المجموعة القيمة)، فمن طبعاتها تلك التي أُخرجت بمصر أيضاً سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م بمراجعة: محمد رشاد عزمي، ثُمَّ تصدرت واشتهرت فيما بعد الطبعة التي أخرجتها مكتبة الغبيراء بسلطنة عُمان بالتعاون مع دار الفاروق بلبنان سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م في ٣٢٨ صفحة.

وحري بالذكر أن جميع الطبعات التي سبق التنويه إليها اعتمدت ـ فيما يبدو ـ على الطبعة الأولى للكتاب، دون مراجعة النصّ من أصوله المخطوطة، وهي متوافرة وموجودة، ومن أجود ما اطّلعتُ عليه منها: نسخة كُتبت بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ١٣٢٩هـ في حياة مؤلفها، وعلى هامشها تعليقات وفوائد له، وقد عرضت على أصلها بحضرة مؤلفها؛ كما ألمع إلى ذلك مصححها: أبو الوليد سعود بن حميد بن خليفين تلميذ النور السالمي وأحد كتابه، وهي التي جرى اعتمادها لإخراج هذه الطبعة الجديدة من الكتاب، التي تتضمن تعليقات المؤلف عليه لأول مرة، مع إثبات تعليقات أبي إسحاق اطفيش مختومة باسمه في آخرها، وسيلاحظ القارئ أن المؤلف اقتصر على التعليق في مواضع يسيرة من أول الكتاب فقط،

ويختم تعليقه بحرف (ص) إشارة إلى مصنفه. وقد أضفنا حواشي أخرى تتعلق بضبط النص فقط، سعياً وراء إخراج طبعة متقنة صحيحة. والله الموفق.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلَّمه البيان، وجعل له السمع والبصر والجنان(٢)، والصلاة والسلام على سيد الخلق، المبعوث من وَلَد عدنان، وعلى آله وصحبه وتابعيهم(٣) بإحسان.

(١) كُتب قبل البسملة: «هذه رسالة يسيرة، في بيان أول ما يجب على الإنسان، من اعتقادٍ بالجنان، أو عمل بالأركان، وتسمى: (تلقين الصبيان).

(٢) كتب في الهامش: «قوله (والجنان) ـ بفتح الجيم ـ : العقل. اهـ ص».

(٣) في طبعة أبي إسحاق: «وعلى تابعيهم».

سبب تأليف الكتاب

أما بعد: فقد سألني بعض الإخوان[(١)] ـ أصلح الله لي وله الشأن[(٢)] ـ أن أضع له رسالةً يسيرةً: في بيان أول ما يجب على الإنسان في أول حال التكليف، وفي بيان بعض ما يؤمر به، واقترح عليَّ[(٣)] أن يكون ذلك بعبارةٍ ظاهرةٍ، يفهمها الذكي والضعيف[(٤)]، فأجبته إلى ذلك، إسعافاً لمراده، والله ـ سبحانه وتعالـى ـ وليُّ التسديد لمن لجأ إليه من عباده، فها أنا أجعل مقصود السائل[(٥)] في مقصدين، وخاتمةٍ، وأزيد عليه ـ نافلةً[(٦)] ـ مقدمةً نافعةً للعامة:

فأما المقصد[(٧)] الأول: فهو في بيان أول ما يجب على الإنسان من الاعتقاد بالجنان.

---

(١) كتب في الهامش: «قوله (بعض الإخوان) هو: سالم بن محمد الرواحي. اهـ ص».

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «الشَّان».

(٣) كتب فـي الهامش: (قوله «اقترح عليَّ) أي: طلب ذلك مني طلباً مبتدأً خالياً من التفويض. اهـ ص».

(٤) كتب فوق كلمة «والضعيف»: «أي: البليد».

(٥) في طبعة أبي إسحاق: «المسائل».

(٦) كتب في الهامش: «قوله (نافلة): زيادة على المطلوب. اهـ ص».

(٧) في طبعة أبي إسحاق: «المقصد».

وأما المقصد الثاني: فهو بيان[١] أول ما يجب على الإنسان من العمل بالأركان[٢].

وأما الخاتمة: فهي في بيان أول ما يجب على الإنسان اجتنابه وتركه من فعلٍ بدنيٍّ أو خلقٍ نفسانيٍّ.

وأما المقدمة: فهي في بيان ما يُؤمر به ولي الصبي ـ كان أباً أو غير أبٍ ـ من المراعاة للصبي والسياسة له[٣] إلى حال بلوغه.

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «فهو في بيان».

(٢) كتب في الهامش: «قوله (الأركان) يعني: الجوارح. اهـ ص».

(٣) المراد بالسياسة هنا: ترويض النفس وتهذيبها وغرس الكمالات الإنسانية فيها؛ من ساسه يسوسه: أدبه؛ وأس السعادة: تربية الصغار على العلم والعمل، فإذا تهذب الأفراد وتربوا على الفضائل وأخذوا بأصول الدين كان ذلك سبباً لتهذيب المجموع، وفيه الخير الكثير؛ والتربية والتهذيب وقت سلامة الفطرة كمال مستمر. أبو إسحاق.

المقدمـة

في بيان ما يُؤمر به ولي الصبي
ـ كان أباً أو غير أبٍ ـ من المراعاة
للصبي والسياسة له إلى حال بلوغه

ما يُؤمر به ولي الصبي

اِعلم أنه مما يُؤمر به ولي الصبي في حق الصبي[١]:

أن يقوم بسياسة الصبي، وحفظه من الأحوال التي يكون بها عليه الضرر، في حاله أو في ماله، سواء كان الضرر المخوف له[٢] مما يضر ببدنه أو خلقه.

وأن يراعي له الأصلح في جميع أموره فيمنعه من الأشياء التي لا تنبغي، ويردعه عن الأمور التي لا تستحسن، بحسب ما تقتضيه السياسة في مراعاة حال الصبي وبحسب ما[٣] يقتضيه حاله.

وله أن يردعه بالسِّياط إذا لم يردعه الزجر[٤] بدونه، ويراعي في

(١) سقط من طبعة أبي إسحاق: «في حق الصبي».
(٢) سقط من طبعة أبي إسحاق: «له».
(٣) سقط من طبعة أبي إسحاق: «تقتضيه السياسة في مراعاة حال الصبي وبحسب ما».
(٤) كتب في الهامش: «قوله (الزجر) أي: المنع. اهـ ص».

ردعه بالسِّياط حسب ما يطيقه حاله وتقتضيه سياسته، ولا يعتبر في ذلك كثرة عدد ضرب ولا قلته إلا بحسب ما يقتضيه الحال، لأنه إنما شرع ذلك لمراعاة[1] الأصلحية في حق الصبي، فإذا حصلت منه هذه الخصلة وانقاد لهذه الحالة بدون ضرب امتنع ضربه، وإذا لم يجب إلى ذلك[2] إلا بضرب فيعتبر في جانبه ما يكفيه من الضرب: فمن كان ينقاد بضربةٍ واحدةٍ امتنع أن يزاد عليها ثانيةً، ومن لا ينقاد إلا بعشر ضرباتٍ مثلاً فيُؤمر الوليّ أن لا يخل بالحالة التي تردعه، وهكذا، فالتحديد في أدب الصبي وغيره بعددٍ معلومٍ خفي، وما ورد في التحديد في ذلك فمحمول على الأغلب المعتاد من أحوال الناس، فلا يفيد حصراً[3].

وكذا يُؤمر ولي الصبي[4] أن يأمر الصبي بما يقدر الصبي على فعله من خصال الإسلام، كتجنب النجاسات والتطهر

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «بمراعاة».

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «يجب ذلك».

(٣) كتب في الهامش: «قوله (فلا يفيد حصراً) يعني أن التحديد المأثور في ذلك ـ وهو أنه لا يجاوز به عشر ضربات ـ لا يفيد حصر الأدب في العشر، وإنما هو جار على الأغلب من أحوال الناس، لأن العشر رادعة في أغلب الأحوال. اهـ ص».

(٤) كتب في الهامش: «قوله (وليُّ الصبي) إلخ: إنما كرر (الصبي) لأجل الإيضاح، لأن التعبير بالظاهر أوضح من التعبير بالضمير، ونظيره في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٧٨] فإنه كرر لفظ «الكتاب» ثلاثاً، واسم الجلالة ثلاثاً. اهـ ص».

منها، والتنظف من الأدناس، كل ذلك بحسب ما تقتضيه[١] حاله.

تعليم الصبي خصال الإسلام قبل البلوغ

وكذا يُؤمر ولي الصبي أن يعلم الصبي الصلاة إذا بلغ الصبي سبع سنين، ويعلمه شروطها ووظائفها[٢]، ولا يضربه على تركها حتى يبلغ عشر سنين، فإذا بلغ عشر سنين ضربه[٣] على تركها.

وكذا يُؤمر ولي الصبي أن يأمر الصبي بصيام شهر رمضان إذا كان الصبي في حد من يطيق الصيام، ويضربه على تركه إذا بلغ ذلك الحد، مخافة أن تندفع نفسه في ترك شعار الإسلام، وتتمرن[٤] على تضييع اللوازم.

وكذا يُؤمر ولي الصبي أن يعلم الصبي: القرآن العظيم، وعلم

---

(١) في طبعة أبي إسحاق «يقتضيه».
(٢) كتب في الهامش: «قوله (شروطها) هي: ما لا تتم الصلاة إلا به كطهارة... واستقبال وَل...؛ وقوله «وظائفها»: جمع (وظيفة)، وهي الخصلة التي تضاف... اهـ ص».
(٣) لما روي عنه ﷺ: (مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها بعشر)، وذلك لتدريبهم على العبادة قبل تعينها عليهم، حتى إذا بلغوا الحلم كانت نفوسهم: متعودة لأداء الفروض، منقادة لشرائع الإسلام. أبو إسحاق.
(٤) كتب في الهامش: «قوله... أي...».

الأدب[١]، من أشعار العرب وسيرها، وما يقبله حاله وَيَسَعُهُ ذِهْنُهُ من الحكم الدنيوية والدينية.

وله أن يضربه على ترك ما أمكنه من ذلك، مراعاةً للأصلحية له[٢] في حقه.

وكذا يُؤمر ولي الصبي أن يحفظ مال الصبي، وأن يراعي[٣] له الأصلح، وأن يجتهد في ذلك لله تعالى، حيث أمره بذلك حتى يبلغ الصبي رشده.

وإلى جميع ما ذكرته إشاراتٌ من الكتاب العزيز والسُنَّة النبويَّة، لا يسع المقام ذكرها؛ والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

---

(١) لما يكونه علم الأدب في النفس من المروءة والنجدة والأريحية ومرونة الفكر، وفي ذلك من الكمال الإنساني ما لا يخفى، زيادة على ما يعطيه علم الأدب وأشعار العرب من فهم أسرار العربية التي هي الوسيلة إلى فهم كلام الله وكلام رسوله؛ كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يقول: «إذا خفي عنكم شيء في كتاب الله فالتمسوه في كلام العرب». أبو إسحاق.

(٢) سقط من طبعة أبي إسحاق: «له».

(٣) في طبعة أبي إسحاق: «يراعى».

المقصد الأول

في بيان أول ما يجب على الإنسان من الاعتقاد بالجنان

سقوط التكليف عن الصبي

اِعلم أن الصبي لا يجب عليه ما دام صبيًّا شيء من الاعتقاديات ولا شيء من العمليات، وإنما جاز ضربه على تركه بعض ما يُؤمر الولي بأمره به إنما هو من باب السياسة له، وليس ذلك من باب ترك ما يجب على الإنسان فعله.

علامات البلوغ

فإذا بلغ الصبي حَدَّ البلوغ، وهو:

حصول الحلم، أي الماء الدافق[(١)].

أو إنبات[(٢)] الشعر في الموضع المعتاد[(٣)].

---

(١) وهو المني الناشئ عن لذة وانكسار في النفس سواء كان في اليقظة أو في المنام. أبو إسحاق.

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «نبات».

(٣) كالإبط والعانة. أبو إسحاق.

أو بلوغ خمس عشرة سنة على قول، وهو الأصح، أو سبع عشرة سنة على قولٍ آخر.

أو امرأة وجدت الحيْضَ أو الحمْلَ، أو تكعب ثدياها.

فإذا وجد الصبي إحدى هذه العلامات حكم له وعليه بأحكام البالغ، وتوجه إليه: التكليف بالعبادات، والخطاب بترك المحجورات.

ما يجب عليه بعد البلوغ

فأول ما يجب عليه بعد البلوغ أن يعرف: أن له صانعاً صنعه[١] وخالقاً خَلَقَهُ؛ وأن هذا الصانع وهذا الخالق ـ الذي أوجده من العدم إلى الوجود ـ هو الذي أوجد كل شيء، وَخَلَقَ كل موجود؛ وأن جميع المخلوقات محتاجة إليه، وهو غني عنها؛ وأنه لا يكون بهذه الحالة إلا من هو مُتَّصفٌ بالكمال الذاتي، مبائن[٢] لجميع الأشياء في ذواتها وأحوالها وأفعالها؛ وأن اسم خالقه ـ الذي خلقه وخلق الأشياء كلها ـ هو: ﴿ٱللَّهُ﴾.

ما يستحيل على الله

وأنه لا يَصِحُّ أن يوصف بشيء من صفات النقص: فيستحيل عليه الاتصاف بالجهل، والعجز، والعمى، والصَّمم، والحلول في

(١) سقط من طبعة أبي إسحاق: «صنعه».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «مباين».

الأمكنة، والحدوث في الأزمنة؛ ويستحيل عليه أن تَحُلَّهُ[(١)] الأشياء، كما يستحيل عليه أن يَحُلَّها؛ ويستحيل عليه أن يرى بالأبصار؛ ويستحيل عليه إدراك ذاته تعالى بالعين أو بالقلب أو غيرهما من جميع الحواس[(٢)]؛ لأن ذلك كله نقص تعالى ربنا عنه علوًّا كبيراً.

ما يجب أن يوصف به الله

وأنه تعالى يجب له الاتصاف بالكمال، فهو تعالى: قديم، حي، عليم، قادر، مريد، سميع، بصير[(٣)]، باقٍ، لا يجوز عليه الفناء؛ وأنه تعالى: عالم بذاته، وقدير بذاته، ومريد بذاته، وبصير بذاته[(٤)]، وَحَيٌّ بذاته، بمعنى أن ذاته تعالى متصفة بهذه الكمالات غير محتاجة إلى زيادة صفات: يوجد بها الموجودات، ويعلم بها المعلومات، ويبصر بها المبصرات، ويسمع بها المسموعات، لئلا يلزم احتياجه إلى غيره، وهو سبحانه وتعالى: غني بنفسه، كامل بذاته.

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «ويستحيل أن تحله».

(٢) كتب في الهامش: «قوله (بالعين أو بالقلب) إلخ: أما استحالة ذلك بالعين فظاهر؛ وأما استحالة الإدراك القلبي فلأن القلب لا يدرك إلا ما ارتسمت فيه صورته وانتقشت فيه هيئته، وهو ـ تعالى ـ لا تدركه الأفئدة، ولا تصل إليه الأوهام، فما خطر ببالك فالله على خلاف ذلك؛ وأما إدراك سائر الحواس فلأنها لا تدرك إلا ما باشرته، و... من المستحيل في حقه تعالى؛ والله أعلم. اهـ ص».

(٣) في طبعة أبي إسحاق تقديم وتأخير: «بصير، سميع».

(٤) سقط من طبعة أبي إسحاق: «وبصير بذاته».

ما يجوز على الله

وأنه تعالى يجوز عليه: بعث الرسل، وإنزال الكتب، وَخَلْقُ الخلْقِ، وإماتتهم، وبعثهم، وحشرهم، وحسابهم، وثوابهم، وعقابهم.

وأنه تعالى قد منَّ علينا: ببعث الرسل، وإنزال الكتب؛ وكلفنا بعد قيام الحجة علينا تفضلاً منه تعالى ومنًّا.

الأنبياء والرسل والكتب

وجملة من بعث الله ـ تعالى ـ من الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولاً:

أوَّلهم آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو رسول إلى بنيه.

وآخرهم محمد ﷺ، وهو رسول إلى الكافة[(١)]، من عرب وعجم وإنس وجن.

وجملة الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، منهم الرسل الثلاثمائة والثلاثة عشر[(٢)].

---

(١) أي: جميع الخلق؛ و«الكافة» تطلق على جماعة، لقوتها بالاجتماع، لأنها قادرة على كف غيرها، كما يقال لها: «الوازعة»؛ قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سورة سبأ: ٢٨]: أي: كافاً لهم عن المعاصي، والتاء فيه للمبالغة، كالتاء في «الرواية»، أي: الكثير الرواية. أبو إسحاق.

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «الثلاث المائة والثلاثة العشر».

وجملة الكتب التي أنزلها الله ـ تعالى ـ على أنبيائه ورسله مائة كتاب وأربعة كتب: خمسون منها على شيث، وثلاثون على إدريس، وعشرة على إبراهيم وهي صحفه، وعشرة على موسى قبل التوراة وهي صحف موسى، ثُمَّ التوراة على موسى أيضاً، والإنجيل على عيسى، والزَّبُورُ على داود، والقرآن على محمد صلّى الله عليه وعليهم وسلَّم.

الإيمان بالأنبياء والكتب

والإيمان بجملة الرسل وبجملة الكتب واجب، ويجزي[(١)] الإيمان بجملتها فيما عدا محمداً ﷺ وما عدا القرآن العظيم، فإنه يجب على كل مكلف: أن يَخُصَّ محمداً بالإيمان به وبما أُنزِلَ عليه من بين سائر الأنبياء، وكذا يجب عليه أن يخص بالإيمان من قامت عليه الحجة به من هؤلاء الرسل ومن هذه الكتب.

صفات الرسل

ويجب عليه ـ أيضاً ـ بعد قيام الحجة أن يعرف: أن للرسل صفات واجبة في حقِّهم، وأن لهم صفات مستحيلة في حقِّهم، وأن لهم صفات جائزة عليهم كغيرهم.

(١) في طبعة أبي إسحاق: «ويجزي».

بيان الصفات الواجبة

فأما الصفات الواجبة لهم فهي: الصدق في إخبارهم، والأمانة لهم، والتبليغ عن ربهم فيما أمرهم بتبليغه، والضبط لما أمروا بضبطه، والفَطَانَةُ، والنَّبَاهَةُ في مخاطباتهم وأحوالهم.

الصفات المستحيلة

وأما الصفات المستحيلة عليهم فهي: نحو الكذب، والخيانة، وقلة المبالاة بأوامر ربهم، وفهامتهم[1]، وبلادتهم، فهذا مما لا يجوز في حَقِّهم.

الصفات الجائزة

وأما الجائز في حقهم فهو: نحو الأكل والشرب والجِماعِ المُباحِ، ومخالطة الناس، والمشي في الأسواق، واتخاذ الأزواج والأصحاب، وحصول الذرية إلى غير ذلك.

الملائكة

ويجب عليه ـ أيضاً ـ أن يعرف: أن لله ملائكة، وأنهم جنس غير

(١) في طبعة أبي إسحاق: «وفهاهتهم».

الإنس والجنّ، وأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وأنهم لا يأكلون ولا يشربون، ولا يبولون ولا يتغوطون، ولا يوصفون بذكورية ولا أنوثية، وإنما هم خلق خلقهم الله ـ تعالى ـ لعبادته ولتدبير أوامره.

الموت وما بعده

ويجب عليه ـ أيضاً[١] ـ أن يعلم أن الموت حق، وهو مفارقة الروح للجسد.

ويجب عليه ـ أيضاً ـ أن يَعْلَمَ أن كل شيء هالك إلا الله تعالى.

البعث

ويجب عليه ـ أيضاً ـ أن يَعْلَمَ أن كل إنسان يُبْعثَ[٢] يوم القيامة، وهذا البعث هو المُعبَّرُ عنه بقيام الساعة.

(١) سقط من طبعة أبي إسحاق: «أيضاً».

(٢) كتب في الهامش: «قوله (كل إنسان يُبعث): وكذلك سائر الحيوانات، فإنها تُبعث يوم القيامة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [سورة التكوير: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨] وإنما خص وجوب الاعتقاد ببعث الإنسان لأنه هو المجمع عليه، وهو الذي يبعث للحساب والثواب أو العقاب، وبعث سائر الحيوانات لحكمة ثانية، ولاقتصاص بعضها من بعض، يفعل الله ما يشاء، ويحكم الله ما يريد؛ والجن في حكم الإنسان. اهـ ص».

ويجب عليه ـ أيضاً ـ أن يعلم أنهم يحشرون، أي: يجمعون إلى أمر ربهم، فيحاسبون كما شاء ربنا تعالى[١].

ويجب عليه ـ أيضاً ـ أن يعلم أن لله ثواباً، واسم ثوابه ﴿ٱلْجَنَّةُ﴾، وقد أعده لمن أطاعه، وأن هذا الثواب لا يشبهه ثواب، وأن من أدخل فيها لا ينتقل منها ولا يموت، ولا يسمع فيها لغواً، ولا يمرض، ولا يصيبه يأسٌ[٢].

ويجب عليه /خ٨/ ـ أيضاً ـ أن يعلم أن لله عقاباً، واسم عقابه ﴿ٱلنَّارُ﴾، وقد أعده الله لأهل الكبائر من العُصاةِ، من مشركٍ وفاسقٍ، وأن عقابه لا يشبهه عِقابٌ، وأن من دخل فيه لا يَخرجُ منه أبداً، أعاذنا الله منه ومما يقرب إليه.

الخوف والرجاء

ويجب على المكلف أن يكون راجياً لثواب الله ـ تعالى ـ وخائفاً من عقابه.

وقيل: يجب عليه أن يساوي بين الخوف والرجاء، لأنه إن زاد الخوف خيف عليه الإياس، وإن رجح الرجاء خِيفَ عليه الأمن، والكل حرام؛ والظاهر أنه لا يجب تساويهما، فما لم يُفضِ به

(١) كتب في الهامش: «قوله (كما شاء ربنا): هذا توقف منه عن الخوض في بيان حقيقة الحساب؛ وقد تكلم في بيان ذلك بعض العلماء، وذكرته في شروح «الأنوار». اهـ ص».

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «بأس».

الحال إلى الإياس المحرم أو الأمن المحجور فلا بأسَ عليه؛ والله أعلم[(١)].

بيان القضاء والقدر

ويجب عليه ـ أيضاً ـ أن يعلم أنه لا يتحرك متحرك ولا يسكُنُ ساكنٌ في الموجودات جميعها إلا بمشيئة الله وقدره.

المنن والدلائل

ويجب عليه ـ أيضاً ـ أن يعلم النعمة التي أنعم الله بها عليه، التي من جملتها: وجوده بعد العدم، وصحته من السقم، وأعظمها نعمة الإسلام، إلى غير ذلك من مننه تعالى عليه.

وهذا كله بعد قيام الحجة على المكلف، كان قيام الحجة بالسمع فيما فيه الحجة بالسمع، أو بالعقل فيما يكون من جملة المعقولات.

وتدخل هذه الأشياء كلها تحت «الجملة»، وهي قول: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وأن ما جاء به محمد من ربه[(٢)] هو الحق»، فإذا

(١) كتب في الهامش: «قوله (والظاهر) إلخ: هذا الذي استظهره هنا يكاد أن يتفق على جوازه، وإن كان ظاهر عبارتهم عكسه فإن الأحوال تشهد بصحته، لأنهم أثنوا على قوم غلب عليهم الرجاء وآخرين غلب عليهم الخوف، ولم يُؤنبوا فريقاً منهم، فعلم من ذلك جواز غلبة أحد الحالين ما لم يصل الإياس أو الأمن؛ والله أعلم. اهـ ص».

(٢) سقط من طبعة أبي إسحاق: «من ربه».

تشهد المكلف بهذه الجملة صار مؤمناً مسلماً عند الله وعند الخلق حتى ينقضها: بإنكار شيء منها، أو جهله، أو إنكار شيء مما يجب عليه اعتقاده من تفسيرها، أو جهله، أو شكه في شيء من ذلك، فإذا نقضها بشيء من ذلك وجب عليه أن يُجدِّدها وأن يَعْتَقِدَ ما يجب عليه اعتقاده منها أو من تفسيرها.

الولاية والبراءة والوقوف

ويجب عليه أيضاً: أن يتولى جميع أولياء الله من الأوَّلين والآخرين إلى يوم الدين، وأن يبرأَ من جميع أعداء الله من الأولين والآخرين[١] إلى يوم الدين؛ وهذه هي «ولاية الجملة، وبراءة الجملة»، وهي فرض على كل مكلف قامت عليه حُجَّتها.

ويجب عليه بعد ذلك: أن يتولى من علم ولايته[٢] من أئمة المسلمين وخواصهم، وأن يبرأ ممن علم عَداوتهُ من أئمة الظلمة وعامتهم، وأن يقف عمن جهل حاله ـ فلا يعلم[٣] منه ما يوجب الولاية ولا ما يوجب البراءة ـ حتى يعلم فيه شيئاً من ذلك؛ والله أعلم.

(١) في طبعة أبي إسحاق: «والآخرين».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «ولايته».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «يعلم».

المقصد الثاني

في بيان ما يجب على الإنسان من العمل بالأركان

وهو نوعان، لأنه:

إما أن يكون عبادة بدنيَّة، وإما أن يكون عبادة ماليَّة:

فالمالية هي: الزكاة، وأداء الحقوق إلى أهلها، من نحو الديون، وحق الضيف[1]، وحق الجار، وغير ذلك.

والعبادة البدنية نوعان، لأنها:

إما تكون[2] بدنية خالصة، وهي: الصلاة ووظائفها، والصيام، وصلة الأقارب، ومواصلة الجار، ونحو ذلك.

وإما أن تكون بدنيَّةً ماليَّةً، بمعنى أنه تحتاج إلى إنفاق مال، وذلك نحو الحج، والجهاد.

وها نحن نَذْكُرُ بعض هذه العبادات، على الوجه الذي يوافق غرض السائل، فنقول:

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «والضيف»، أي سقط منها: «حق».

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «إما أن تكون».

الصَّــــلاة

أما[١] **الصَّلاةُ** فهي: عبادة بدنية خالصة، تجب على المكلف في اليوم والليلة خمس مرات، وهي أول اللوازم بعد علم الاعتقاد.

الظُّهْـرُ

فيجب عليه في وقت الظُّهْرِ أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب سرًّا، ولا يزيد عليها شيئاً من القرآن.

ثُمَّ يُؤمر[٢] أن يصلّي بعد هذه الأربع ركعتين، يقرأُ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة.

ثُمَّ يستحب له أن يصلّي بعد هاتين الركعتين ركعتين تطوعاً، يقرأ في كل ركعة منهما[٣] فاتحة الكتاب وسورة.

وتكون القراءة في جميع ذلك سرًّا.

العَصْـرُ

ويجب عليه في وقت العَصْرِ أربع ركعات، وهي «فريضة العَصْرِ»،

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «فأما».

(٢) أمر ندب، لا أمر إيجاب، وتسمى هذه وأمثالها «الرواتب»، وهي: السنن التي كان ﷺ يصلّيها قبل الفرض وبعده، وهذه السنن ورد فيها فضل عظيم وثواب جسيم. أبو إسحاق.

(٣) في طبعة أبي إسحاق: «منها».

يقرأُ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وحدها، وتكون القراءة فيها سرًّا.

المغْرِبُ

ويجب عليه في وقت المَغْرِبِ ثلاث ركعات، وهي «فريضة المغْرِبِ»، يقرأ في الركعتين الأُوّلَيَيْنِ[١] فاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب وحدها، فإن كان إماماً قرأ جهراً في الركعتين الأولَيَيْنِ[٢]، وأسرَّ القراءة في الركعة الثالثة، وإن كان مأموماً أو منفرداً[٣] أسرَّ القراءة في الثلاث الركعات كلها، ولا يقرأ المأموم خلف الإمام إلا فاتحة الكتاب سرًّا.

وَيُسنُّ له سُنَّة مؤكدة صلاة ركعتين من بعد فريضة المغْربِ، يقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب وسورة.

ويستحب له أن يصلِّي بعدهما ركعتين تنفلاً، يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسورة.

العِشَاءُ

ويجب عليه في وقت **العِشَاءِ** الآخرة أربع ركعات،

(١) في طبعة أبي إسحاق: «الأُوّلَيَيْنِ».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «الأُوّلَيَيْنِ».
(٣) سقط من طبعة أبي إسحاق: «أو منفرداً».

وهـي[١] «فريضة العِشَاءِ الآخرة»، يقرأُ في الركعتين الأُوّلَيَيْنِ[٢] فاتحة الكتاب وسورة، جهراً إن كان إماماً، وسرًّا إن كان منفرداً، ولا يقرأ المأموم خلف الإمام إلا فاتحة الكتاب سرًّا؛ ويقرأُ في الركعتين الأُخريين فاتحة الكتاب وحدها، سرًّا كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

ويُؤمر أن يصلِّي بعد هذه الفريضة ركعتين، بفاتحة الكتاب وسورة.

الوَتْـرُ

ويجب عليه[٣] ما بين العِشَاءِ الأخيرة إلى الفجر ثلاث ركعات، وهي «الوتر»، يقرأ في الثلاث كلها فاتحة الكتاب وسورة.

الفَجْـرُ

فإذا طلع **الفجر** سُنَّ له أن يصلّي ركعتين، وهي «سُنَّة الفجر»، فيقرأُ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسورة.

(١) سقط من طبعة أبي إسحاق: «وهي».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «الأُولَيَيْن».
(٣) هذا قول من يعتبر الوتر فرضاً، عملاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسّلام: ﴿إن الله زاد لكم صلاة سادسة﴾ الحديث: والصحيح أن الوتر من السُنَّة المؤكدة، كسُنَّتَي المغرب والفجر، لقوله عليه الصلاة والسّلام: ﴿الوتر فرض عليّ دونكم﴾ والحديث الأول محمول على عظم الثواب في الوتر. أبو إسحاق.

ويجب عليه بعد ذلك أن يصلّي ركعتين، وهي «فريضة الفَجْرِ»، يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسورة، جهراً إن كان إماماً، وسرًّا[١] إن كان منفرداً، ولا يقرأُ المأموم خلف إمامه إلا فاتحة الكتاب وحدها سرًّا.

بيان أوقات الصَّلاةِ

وأول وقت الظهر: إذا زالت الشمس.

وآخرها: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس.

وأول وقت العصر: إذا زاد الفيء قليلاً عن وقت آخر الظهر.

وآخر وقتها: إذا غاب من الشمس قرن، وقيل: إذا اصفرَّت الشمس.

وأوَّل وقت المغرب: إذا غابت الشمس كلها.

وآخرها: إذا غاب الشفق الأحمر، وقيل: الأبيض.

وأول وقت العشاء الآخرة: استكمال غيبوبة الشفق الأحمر، وقيل: الأبيض.

وآخرها: إلى ثلث الليل، وقيل: إلى نصف الليل.

(١) المراد بالسر هنا: خفض الصوت قليلاً، لا السر المطلوب في ركعة الفاتحة وحدها، فإنه خفض الصوت إلى حد ما يسمعه هو دون غيره؛ فافهم. أبو إسحاق.

وأول وقت الفجر: إذا طلع الفجر الثاني.

وآخره: إذا طلع من الشمس قرنٌ.

الأوقات التي لا يجوز فيها الصَّلاةِ

وَيُنهى عن أداء الصَّلاةِ وعن قضائها في ثلاثة أوقات:

أحدها: إذا طلع من الشمس قرن، فإنه يُؤخر الصَّلاة حتّى تستكمل طلوعها.

وثانيها: إذا غرب[١] من الشمسِ قرن، فلا تجوز الصَّلاة حتّى تغرب كلها[٢].

وثالثها: إذا وقفت الشمس في كبد السماء وذلك في الحر الشديد، فلا يصلَّى حتى تزول الشمس.

ومن صلَّى في هذه الثلاثة الأوقات شيئاً من الفرائض أو النوافل فلا تتم صلاته.

ويُنهى عن صلاة التطوع بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

وتكره صلاة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر؛ والله أعلم.

(١) في طبعة أبي إسحاق: «غاب».

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «كلها».

كيفية الصلاة

وَصفة الصلاة: أن ينتصبَ قائماً بعدما يكون طاهر البدن والثياب متطهراً من جميع الأحداث، فينتصب في بقعة طاهرة صالحة للصلاة عليها، فيستقبل بوجهه الكعبة، ويقصد بقلبه أداء ذلك الفرض بعينه ناوياً لأدائه بجميع فرائضه وسُنَنِه، ملاحظاً لعدد ركعاته، مخلصاً في عبادته لربه، لا يريد بها غير وجهه.

وكذلك يفعل في السُّننِ والنَّوافل: مع القصد إلى السُنَّة أنها سُنَّة، ومع القصد إلى النافلة أنها نافلة.

وينبغي له أن يؤكد هذا القصد بلفظ اللسان، فيقول ـ مثلاً ـ في فريضة الظهر بعدما يؤذن لنفسه[١] إن كان منفرداً، وبعد ما يؤذن المؤذن إن كان في جماعة، فيقول: «أصلِّي لله ـ تبارك وتعالى ـ في مقامي هذا فريضة الظُّهرِ، أربع ركعات، متوجهاً إلى الكعبة الشريفة، أداءً للفرض، طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ».

الأذان وما بعده

ثُمَّ الإقامة للذكور، دون النساء.

وكذلك الأذان إنما هو للذكور، دون النساء.

(١) في طبعة أبي إسحاق: «بنفسه».

ثُمَّ يوجه توجيه نبينا محمد ﷺ فيقول: (**سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك**).

ثُمَّ يَضُمُّ إليه توجيه أبينا إبراهيم ـ خَليلِ الرحمن ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيقول: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٧٩].

ثُمَّ يؤكد القصد الأول[١] بمثل اللفظ الأول، فيقول ـ مع مطابقة قصده للفظه ـ: «أصلِّي لله ـ تعالى ـ فريضة الظهر، أربع ركعات، وأن الكعبة قبلتي».

الإحرام والركعة الأولى

ثُمَّ يكبِّر تكبيرة الإحرام، فيقول: ﴿ٱللَّهُ أَكْبَرُ﴾.

ثُمَّ يسكت سكتة خفيفة.

ثُمَّ يستعيذ بلسانه ـ سرًّا ـ مع حضور قلبه، فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

ثُمَّ يسكت سكتة خفيفة.

ثُمَّ يبسمل، ويقرأ «الفاتحة» إلى آخرها.

ثُمَّ يسكت سكتة خفيفة.

(١) القصد الأول هو: قصد القلب وتوجه النفس إلى العمل، ولما كانت الصلاة فرضاً وطاعةً يجب التقرب بها إلى الله ـ تعالى ـ كان تأكيد القصد الأول باللفظ مطلوباً حتّى لا يفوت المقصود. أبو إسحاق.

ثُمَّ يركع بتكبيرة: فيضع كفيه على ركبتيه، ويَنْصِبُ ساعديهِ وعضديهِ، حتى يعتدل ظهره في الركوع اعتدالاً مستوياً، ويصوب برأسه، ولا يرفعه ولا يُدلِّيه.

ثُمَّ يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات.

ثُمَّ يرفع رأسه إلى القيام، ويقول عند رفعه[(١)]: «سمع الله لمن حمده»، فإذا استوى قائماً قال: «ربنا ولك الحمد».

ثُمَّ يسجد بتكبيرة يقطعها قبل أن يضع جبهته على الأرض.

ويقدِّم في سجوده ركبتيه، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ أنفه وجبهته، ويجافي بين عضديه وجنبيه مجافاة لا تضر بغيره بل تكون مقدار ما ينفصل العضد عن الجنب، وينصب قدميه ويجعل أصابعهما إلى الأرض.

ثُمَّ يتمُّ سجوده على سبعة أعضاء وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات.

ثُمَّ يرفع رأسه بتكبيرة يقطعها قبل أن يستوي جالساً.

ثُمَّ يجلس حتى يقرَّ كل مفصل في موضعه.

ثُمَّ يسجد سجدة[(٢)] أخرى، تضاهي السجدة الأولى، ويفعل فيها كما فعل في الأولى.

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «رفع رأسه».

(٢) «سجد: خضع... ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض،... والاسم «السِّجدة» بالكسر، و«سورة السَّجدة» بالفتح». ابن منظور، لسان العرب، مادة «سجد».

الركعة الثانية

ثُمَّ يقوم إلى الركعة الثانية بتكبيرة يقطعها قبل أن يستوي قائماً، ويقدِّم في قيامه[(١)] جبهته، ثُمَّ يديه، ثُمَّ ركبتيه.

ثُمَّ يبسمل، ويقرأ «الفاتحة».

ثُمَّ يسكت سكتة خفيفة.

ثُمَّ يركع ويسجد على حسب ما مر في الركعة الأولى.

ثُمَّ يرفع رأسه من السِّجْدَةِ[(٢)] الثانية إلى الجلوس، فيقعد للتحيات وهي «التشهد الأول»، فيقول:

التشهد الأول

«التحيات المباركات لله، والصلوات والطَّيِّبات، السَّلامُ على النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

الركعة الثالثة

ثُمَّ يقوم إلى الركعة الثالثة بتكبيرة يقطعها[(٣)] قبل أن يعتدل في القيام.

---

(١) سقط من طبعة أبي إسحاق: «في قيامه».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «السَّجدة».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «ويقطعها».

ثُمَّ يقرأُ «الحمد»[١] وحدها في قيامه.

ثُمَّ يركع، ويقول في ركوعه مثل ما تقدَّم.

ثُمَّ يرفع رأسه قائلاً: «سمع الله لمن حمده»، فإذا استوى قائماً قال: «ربنا ولك الحمد».

ثُمَّ يسجد على حسب ما تقدَّم.

الركعة الرابعة والتشهد الأخير

ثُمَّ يقوم إلى **الركعة الرابعة** بتكبيرة، ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وحدها.

ثُمَّ يركع ويسجد على حسب ما تقدَّم.

التشهد الأخير

ثُمَّ يقعد للتحيات وهي «**التشهد الأخير**»، فيقرؤها[٢] كما مَرَّ، فإذا انتهى إلى قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٣] فهنالك: إن شاء

(١) في طبعة أبي إسحاق: «الفاتحة».

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «فيقرأها».

(٣) المختار أن يزيد المصلّي صيغة الصلاة الواردة على رسول الله ﷺ؛ وفي «المسند الصحيح»: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود الأنصاري ﵁ قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، قال له بشير بن سعد: «أمرنا الله أن نصلّي عليك، فكيف نصلّي عليك؟»، فسكت حتى نسينا أنه سأله، فقال: (قولوا: «اللّهمَّ صلِّ على نبينا محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بـاركت على إبراهيم وعلـى =

سلَّم وقد تمت صلاته، وإن شاء زاد بعد قوله «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: ﷺ، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وَقِنَا عذاب النار».

ثُمَّ يسلم.

صلاة المغرب

وإن صلَّى «فريضة المغرب» صلَّى الركعتين الأُولَيين بفاتحة الكتاب وسورة، ثُمَّ قعد وتشهد إلى: «عبده ورسوله»، ثُمَّ قام للركعة الثالثة وقرأ «الحمد» وحدها، ثُمَّ ركع وسجد وتشهد «التَّشهُّد الأخير» وسلَّم، وقد تمت صلاته.

وَإن صلَّى خلف إمام:

فليس عليه إلا قراءة «الحمد» في جميع الركعات وجميع الصلوات.

ولا يقول وراء الإمام «سمع الله لمن حمده» عند ارتفاعه من الركوع لكن يقول: «ربنا ولك الحمد» بعد قول الإمام «سمع الله لمن حمده»، وإن قال: «سمع الله لمن حمده» وراء الإمام فلا شيء عليه.

= آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد»، و«السّلام» كما علمتم)؛ وفي رواية أوردها القطب في «الذهب»: «ما تقول في الصلاة عليك في الصلاة؟»؛ ويكفي أن يقول المصلّي: «عبده ورسوله» ﷺ كما قال قطب الأئمة رَحِمَهُ اللهُ. أبو إسحاق.

ويجب عليه أن لا يتقدَّم إمامه بشيء من أحوال الصلاة ـ لا بتكبيرة، ولا بقراءة ولا بركوع، ولا بارتفاع ـ بل: يكبِّر إذا كبَّر الإمام، ويقرأ إذا قرأ الإمام، ويركع إذا ركع، ويقوم إذا قام؛ لأن الإمام إنما جعل إماماً ليؤتم به: فإذا تقدَّمه المأموم بشيء من أركان الصلاة فسدت صلاته، وكذلك إذا تأخر عنه تأخراً بعيداً حتى صار بينه وبين الإمام حَدٌّ فَسَدَتْ عليه صلاته، وكذلك إذا قام معه وقعد معه فَسَدَتْ صلاته ـ على قول لبعض المسلمين ـ بل يجب عليه أن يتأخر عنه قليلاً.

الاستدراك في الصلاة

فإذا جاء المأموم والإمام قد دخل في الصلاة دخل معه في صلاته، وصلَّى ما أدرك من صلاة الإمام ثُمَّ يقوم بعد أن يسلِّم الإمام، فيقضي ما فاته من الصلاة:

فإذا فاتته «الحمد» ـ مثلاً ـ قام وقرأ «الحمد»، ثُمَّ جلس وسلَّم، بلا تكبير في قيامه ولا في جلوسه، لأنه لم يفته شيء من التكبير، وإنما فاتته «الحمد» وحدها.

وإذا فاتته ركعة كلها قام ـ بعد تسليم الإمام ـ بلا تكبيرة، فإذا استوى قائماً استعاذ ـ لأن الاستعاذة في جملة ما فاته ـ، ثُمَّ يقرأ «الحمد» ـ والسورة إن كانت فاتته سورة مع «الحمد»، وإلا قرأ «الحمد» وحدها ـ، ثُمَّ ركع وسجد، ثُمَّ قام ـ بتكبيرة ـ حتى يستوي

قائماً، لأنه إنما دخل مع الإمام بعد قيام الإمام إلى الركعة الثانية، وهذه النهضة هي قضاء لتلك القومة التي فاتته مع الإمام، ثُمَّ يجلس ويسلِّم.

وعلى هذا فقس جميع ما فاتك من صلاة الإمام، لأنه إنما يقضى ما فات من غير زيادة ولا نقصان:

فلو أدركت الإمام في الركعة الرابعة ـ مثلاً ـ صلَّيتها معه، ثُمَّ قَضَيتُ الثلاث الركعات على ترتيبها، فتقوم ـ بعد أن يسلِّم الإمام ـ بلا تكبيرة، فتقرأ، ثُمَّ تركع وتسجد، ثُمَّ تقوم فتقرأ، ثُمَّ تركع وتسجد، ثُمَّ تتشهد «التشهد الأول»، ثُمَّ تقوم فتقرأ، ثُمَّ تركع وتسجد(١)، ثُمَّ تقوم، وها هنا قد وافقت الموضع الذي قد دخلت فيه مع الإمام، ثُمَّ تجلس وتسلِّم، وقد تمَّت صلاتُك.

صلاة السفر

وإذا كنت مسافراً وجب(٢) عليك أن تَقْصُر(٣) من صلاة الظهر

(١) في طبعة أبي إسحاق: «فتسجد».
(٢) قصر الصلاة واجب من السُنَّة، بقول رسول الله ﷺ وبفعله، أما قوله فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله أو يموت)، وقوله ﷺ: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)، وأما فعله فما تواتر عنه ﷺ أنه كان يصلّي ركعتين في جميع أسفاره، طالت أو قصرت، غزواً كان سفره أو حجاً. أبو إسحاق.
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «تُقَصِّرَ».

والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين، فتصلِّي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين والعشاء الآخرة[١] ركعتين.

فإن شئت صَلَّيْتَ كل صلاة من هذه الصلوات في وقتها، وإن شئت جمعت بين الظهر والعصر في وقت واحد، وبين المغرب والعشاء الآخرة في وقتٍ واحدٍ، وأنتَ مخيَّر في تأخير الأولى إلى وقت الثانية، وفي تقديم الثانية إلى وقت الأولى.

فإن صَلَّيْتَ كل واحدة في وقتها قلت: «أصلِّي لله فريضة الظهر» ـ أو «العصر» أو «العشاء الآخرة»[٢] ـ «ركعتين، قَصْراً، صلاة سفر».

ويستحب لك أن تصلي بعدها السنن والنوافل التي كنت تُصلِّيها في الحضر، وإن تركتها في السفر فلا بأس إلا «سُنَّة المغرب»، فينبغي أن لا تترك إلا لحال الجمع بين الصلاتين[٣].

الجمع

وإن جمعت قلت: «أصلِّي لله ـ تعالى ـ فريضة الظهر

(١) في طبعة أبي إسحاق: «الآخر».

(٢) الأولى الاستغناء عن لفظ «الآخرة»، إذ لا فائدة فيه سوى التمييز بين المغرب والعشاء الوارد فيهما لفظ «العشائين» تغليباً، وقد حصل ذلك بقولنا: «المغرب والعشاء». أبو إسحاق.

(٣) اختار نور الدين رَحِمَهُ اللَّهُ ترك سُنَّة المغرب عند الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بناءً على أن الفوائت من السنن لا تقضى ـ وهو الراجح عند أصحابنا من أهل عُمان ـ إلا سُنَّة الفجر؛ وأصحابنا أهل المغرب يرون قضاء السنن المؤكدة ـ كسُنَّة المغرب والفجر والوتر ـ أرجح، لتأكدها. أبو إسحاق.

ركعتين، وأصلِّي فريضة العصر ركعتين، أصلِّيهما جمعاً، صلواتِ سفر».

فإذا صلَّيت ركعتي الظهر سلَّمت، ثُمَّ قُمْتَ لفريضة العصر ـ بإقامة وتوجيه وإحرام.

ولك أن تجمع مع العشاءين «الوَتْرَ»: فتصلِّيه معهما في وقت الأولى ـ فإن شئت صلَّيته معهما ركعة، وإن شئت صلَّيته ثلاثاً ـ ولك أن تؤخره إلى وقت العشاء الآخرة أو إلى ما بعد ذلك من الوقت ما لم يطلع الفجر.

وتقول إذا جمعت بين المغرب والعتمة والوتر[١]: «أصلِّي لله ـ تعالى ـ فريضة عشاء[٢] المغرب ثلاث ركعات، وأصلِّي فريضة صلاة العشاء الآخرة ركعتين، وأصلِّي الوتر الواجب ركعة»، ـ أو «ثلاث ركعات»، ـ «أصلِّيهن جمعاً، صلوات سفر».

فإذا سلَّمت من فريضة عشاء[٣] المغرب قُمتَ إلى فريضة العشاء الآخرة بإقامة وتوجيه وإحرام، فإذا سلَّمت من فريضة العشاء الآخرة قمت إلى «الوتر» بلا إقامة، فتوجه وتُحْرِم.

وكذلك السُّنَنُ كلها لا تحتاج إلى إقامة، وكذلك النَّوافل والتطوعات.

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «والوتر».
(٢) سقط من طبعة أبي إسحاق: «عشاء».
(٣) سقط من طبعة أبي إسحاق: «عشاء».

ما لا يجوز قصره من الصلوات وما يجوز

ولا يجوز قصر شيء من فريضة عشاء[١] المغرب ولا من فريضة الفجر إلا لخوف أو مرض لا تستطيع معه على تمامها:

فأما صلاة الخوف فهي على أنواع:

النوع الأول: صلاة المواقفة

وهي: أن يواقف كل واحد[٢] من الزحفين الآخر.

وصفتها: أن يقوم الإمام وينقسم الزَّحْفُ طائفتين، فتصلِّي طائفة منهما خلف الإمام ركعة ثُمَّ تنصرف وتواجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلِّي بهم الإمام الركعة الثانية، ثُمَّ يسلِّم فتسلِّم الطائفتان معاً، فيكون: ركعتان للإمام، ولكل طائفة ركعة، وليس على الذين هم في وجه العدو تحيَّات ولا تشهد ولكن إذا سلَّم الإمام سلَّم الجميع منهم[٣].

وهي في المغرب وغيرها والحضر والسفر سواء.

النوع الثاني: صلاة المسايفة

وذلك: أن يتداخل الزحفان بالسيوف ـ أو نحوها من الأسلحة ـ فلا يجد كل واحد منهم انفكاكاً من عدوه حتى يصلِّي.

---

(١) سقط من طبعة أبي إسحاق: «عشاء».

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «يواقف واحد».

(٣) في طبعة أبي إسحاق: «الجميع معاً».

فإنه إن لمْ يمكنه أن يصلِّي بالفعل ولا بالإيماء كبَّر لكل فريضة خمس تكبيرات، وكان ذلك مجزياً عنه.

النوع الثالث: صلاة مطلق الخوف

وذلك: أن يشتد الخوف في مقابلة العدو أو مداخلته أو غير ذلك ولم يمكنهم أن يصلّوا صلاة المواقفة.

فإنهم يصلّون كيف ما أمكنهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[(١)] وحيث ما توجَّهتْ به راحلتُهُ.

والخائف على دَمِهِ ومالِهِ يجوزُ له أن يقصر[(٢)] من صلاته على قدر ما وجد، ويقصر[(٣)] من وظائفها ما لم يمكنه أن يأتي به، وَيَقْصُرَ[(٤)] من نفس صلاته ما لم يمكنه منها: من الركوع والسجود إلى الإيماء قائماً، ومن القيام إلى الإيماء قاعداً أو راكباً على دابته متوجهاً إلى سبيله.

صلاة المريض

وأما المريض فله أن يقصر[(٥)] من صلاته ومن وظائفها ما لا

---

(١) قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآيتان: ٢٣٨ـ٢٣٩].

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «يقصر».

(٣) في طبعة أبي إسحاق: «ويقصر».

(٤) في طبعة أبي إسحاق: «ويقصر».

(٥) في طبعة أبي إسحاق: «يقصر».

يمكنه فعله: فإذا لم يستطع التطهر بالماء تيمم وصلَّى قائماً، وإذا لم يستطع القيام صلَّى قاعداً، وإذا[1] لم يستطع القعود صلَّى مضطجعاً على يمينه ووجهه إلى القبلة ويومئ برأسه لما لم يستطع أن يفعله من الركوع والسجود ويقرأُ الصلاة بلسانه، وإن لم يستطع قراءتها ولا الإيماء كبَّر للفريضة خمس تكبيرات ثُمَّ يسلِّم بعد ذلك، وإن لم يَستطعِ التكبيرَ كان معذوراً ولا شيء عليه[2]، لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يكلِّفُ نفساً إلا وسعها.

صلاة الجمعة وكيفيتها

وتقصر صلاة الظهر يوم الجمعة فتصلَّى ركعتين مع الإمام في المصر ـ الممصَّر، وهي «صلاة الجمعة»[3].

(١) في طبعة أبي إسحاق: «فإذا».

(٢) هذا التنقل من حال إلى حال حسب الاستطاعة أمر به الله ـ تعالى ـ فضلاً منه ورحمة بعباده، في قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وقال رسول الله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم). أبو إسحاق.

(٣) صلاة الجمعة تجب وقت الظهور ـ الاستقلال التام ـ عندما تكون في وطن من الأوطان سلطة المسلمين ظاهرة، والغلبة لهم، لا نفوذ لغيرهم عليهم، كما كان عليه المسلمون في عهد النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، والأئمة المقسطين. وتجب وراء الإمام أو نائبه عادلاً أو جائراً في الأمصار السبعة عند أصحابنا رحمهم الله، وهي العواصم التي أسّسها عمر بن الخطاب ﷺ وجعلها مراكز الولايات في عهده، يوجد فيها المسجد الجامع، وهي: مكة، والمدينة، والكوفتان ـ البصرة والكوفة ـ، واليمن، ومصر، والشام، والبحرين وعُمان، وتجب في غير هذه خلف الإمام العدل على المشهور؛ وشروطها وعلى من تجب عليه في غير هذا الكتاب. أبو إسحاق.

ولا تصلَّى إلا جماعة، بأذان وخطبة وإقامة.

وَصفتها: أن يؤذن المؤذن بعد الزوال، ثُمَّ يخطب الإمام على المنبر مستقبلاً بوجهه الجماعة، فيحمد الله ويثني عليه، ويصلِّي ويسلِّم على نَبيِّه وعلى آله وصحبه، ويستغفر لنفسه وللمؤمنين، ويأتي بما يتيسَّرُ(١) من الحكم والموعظة الحسنة، ولا يطيل في ذلك بل يقتصر من غير خلل، ثُمَّ يقيم المؤذن، ثُمَّ ينزل الإمام فيصلِّي بهم ركعتين، يجهر في كل واحدة منهما بالقراءة، فيقرأُ مع «الحمد» ما تيسر من سور القرآن، ثُمَّ يقعد ويتشهد، وقد تمَّت الصلاة.

ولا يتكلم أحد من الحاضرين والإمام يخطب بل يستمعون الخطبة.

ومن تكلم خرج من المسجد ثُمَّ دخل مع الداخلين فيستمع ما بقي من الخطبة وقد فاته فضل السبق.

سنن الجمعة

ويُسنُّ الاغتسال يوم الجمعة لمن شاء حضورها، فيغتسل كما يغتسل من الجنابة.

وكذلك يسنُّ له التزين بأحسن لباسه.

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «تَيَسَّرَ».

وكذلك يسنُّ له التطيب بأحسن ما يجد من طيبه.

ويكره له أن يتخطى[١] رقاب الناس بل يجلس حيث ما انتهى به المجلس.

صلاة العيدين

ويجب[٢] على الكفاية صلاة العيدين: عيد[٣] الفطر، وعيد[٤] النحر.

فتصلَّى ركعتين، جماعة، يَجْهَرُ[٥] الإمام فيهما بالقراءة، فيقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسورة، ويُسَنُّ فيها[٦] التكابير والخطبة.

وَصفة ذلك: أن يقوم المصلِّي فيقول: «أصلِّي لله ـ تعالى[٧] ـ سُنَّة عيد الفطر»، ـ أو «الأضحى»[٨]، ـ «ركعتين بثلاث عشرة تكبيرة، متوجهاً للكعبة الشريفة»، ثُمَّ يوجه، ثُمَّ يكبِّر إذا كبَّر الإمام، ثُمَّ يكبِّر بعد تكبيرة الإحرام خمس تكبيرات يتبع فيها تكبير الإمام، ثُمَّ يقرأ

(١) في طبعة أبي إسحاق: «يَتَخَطَّا».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «وتجب».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «عيد».
(٤) في طبعة أبي إسحاق: «وعيد».
(٥) في طبعة أبي إسحاق: «ويجهر».
(٦) في طبعة أبي إسحاق: «فيهما».
(٧) سقط من طبعة أبي إسحاق: «تعالى».
(٨) في طبعة أبي إسحاق: «عيد الأضحى».

الإمام «الحمد» وسورة، ويقرأ المأموم وراءه «الحمد» وحدها، ثُمَّ يركع ويسجد، ثُمَّ يقوم للركعة الثانية، فيقرأ الإمام «الحمد» وسورة، ويقرأ المأموم «الحمد» وحدها ويستمع السورة، ثُمَّ يكبِّر بعد القراءة خمس تكبيرات يتبع فيها تكبير الإمام، ثُمَّ يركع، ثُمَّ يرفع رأسه من الركوع، فيكبِّر في القيام ثلاث تكبيرات، ـ فتلك ثلاث عشرة تكبيرة غير تكبير الصلاة ـ، ثُمَّ يسجد، ثُمَّ يتشهد ويسلِّم، وقد تمَّت صلاتهم.

خطبة العيد

ثُمَّ يقوم الإمام فيخطب بالناس خطبة، يفتتحها بالتكبير، والناس يستمعون، ثُمَّ يُوصِّيهم بتقوى الله، ويأمرهم بما يلزمهم في يومهم ويخصهم في حالهم، ثُمَّ يعظهم بالموعظة الحسنة.

وبعد الفراغ من الخطبة ينصرفون وقد أَدَّوْا[1] ما أُمِرُوا به.

ويُؤمرون أن يخرجوا بصلاة العيدين، فيصلُّونها في فناءِ المصر.

ولا كذلك صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة تصلَّى في المسجد الجامع.

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «أَدَّوْا».

الجنائز

ومن الصلوات ما ليس فيه ركوع ولا سجود، وهو فرض على الكفاية[١]، وذلك «صلاة الجنازة».

وَصفتها: أن يقوم المصلِّي ـ والميت على قبلته، بعد أن يغسل ويكفن ويطيب بما حضر من الطيب ـ فيقول المصلِّي: «أصلِّي لله ـ تعالى ـ على هذا الميت السُّنَّة التي أمر بها رسول الله ﷺ، بأربع تكبيرات، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ»، ثُمَّ يوجه، ثُمَّ يكبِّر، وهي[٢] التكبيرة الأولى من الأربع التكبيرات، ثُمَّ يستعيذ ويقرأ «الحمد»، ثُمَّ يكبِّر التكبيرة الثانية، ثُمَّ يقرأُ «الحمد»، ثُمَّ يكبِّر التكبيرة الثالثة، ويحمد الله، ويصلِّي على رسوله ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ويدعو بما فتح الله له:

فإن كان الميت وليًّا قال المصلِّي في دعائه: «اللَّهمَّ إن فلاناً عبدك ابن عبدك ابن أمتك، توفيته وأبقيتنا بعده، اللَّهمَّ أبدل له داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وقراراً خيراً من قراره، وأصعد روحه

---

(١) ما تقدّم من الصلوات الخمس فرض عين، وهو ما أمر به كل مكلف من بني آدم، لا يسقط عنه الفرض إلا إذا أداه كما أمر به؛ وهذا النوع ـ وهو فرض الكفاية ـ هو ما أمر به مجموع الأمة أو جمع منها، فإذا قام بأدائه بعض منهما كان ذلك كافياً عن سواهم من الأمة أو بعض من المجموع الذي تعين عليه الفرض سقط عن الآخرين؛ فالفروض كلها منقسمة إلى هذين القسمين، لا ثالث لهما، إذ الفرض المعتبر عينياً من جهة وكفائياً من أخرى ـ كالحج، والجهاد ـ ليس قسماً ثالثاً، كما هو ظاهر. أبو إسحاق.

(٢) سقط من طبعة أبي إسحاق: «وهي».

في أرواح الصالحين، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيه الصحبة، ويذهب فيه النصب واللغوب»، وما فتح الله من هذا، ثُمَّ يدعو لنفسه بما أراد، ثُمَّ يكبِّر التكبيرة الرابعة، ثُمَّ يسلِّم على رسول الله وعلى من سلَّم الله عليه من المرسلين، ثُمَّ يسلِّم على من خلفه تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يميناً وشمالاً ولا يسمعها إلا من كان قريباً منه.

وإن كان الميت لا يتولى فالصلاة واحدة إلا الدعاء والاستغفار، فإذا استغفرت لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات دعوت لنفسك، ثُمَّ كبَّرت وسلَّمت، وقد تمت صلاتك.

وينبغي لمن لا يميز بين الوليِّ وغيره أن يقول في دعائه: «الحمد لله الأول والآخر والباطن، وهو بكل شيء عليم، الحمد لله الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى ويبعث من في القبور، الحمد لله الذي منه المبدأ وإليه الرجعى، وله الحمد في الآخرة والأولى، ربَّنا وسعت كل شيء رحمةً وعلماً فاغفر للذين تابوا واتَّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، ربَّنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم»، ثُمَّ يصلِّي على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه، ثُمَّ يكبِّر ويسلِّم[١].

(١) ما تقدَّم من الدعوات أمور مستحبة، وللإنسان أن يدعو بما شاء سواها كما له أن يحذف منها ما شاء وإنما المهم هو الفرق في الدعاء بين المتولي وغيره؛ وكذا لا فرق بين ما هو مشهور عند المغاربة منّا وبين ما ذكره المؤلف عند مشارقتنا، والمقصود الابتهال إلى الله في مقام هو جدير بالاعتبار والاتعاظ، وهو مقام: مشاهدة الموت الهادم للذات، والدعاء للميت؛ وما يذكره العلماء ففيه المأثور، وفيه المستحسن ليس بالمأثور. أبو إسحاق.

كيفية غسل الموتى

وَصفة غسل الميت: بعد أن يتحقق موته يأتي من أراد تغسيله فيغسل يده أول مرة، ويد الميت اليمنى، ثُمَّ اليسرى، ثُمَّ يلفُّ يده التي يريدُ أن يغسله بها بخرقة[١]، فإن كان الميت مريضاً مدنفاً في مرضه فليأخذ في غسله من سُرَّته إلى أسفل حتى ينتهي إلى عورته فيغسلها ـ كما يغسل لنفسه ـ ويطهرها كما أمكن من غير تفتيش ولا يدخل يده في شيء من فروجه، وإن كان الميت غير مدنف[٢] في مرضه فليقصد في غسله إلى فروجه فيغسلها وينظفها، ثُمَّ يغسل ما بين سرَّته إلى ركبتيه، يفعل هذا كله ويده ملفوفة، فإذا استنجى[٣] له فليضع الخرقة التي لف بها يده: على عورة الميت إن كانت للذي غسله، وإن كانت للميت فليدفعها إلى الورثة، ولا ينزع اللف عن يده حتى يغسل ما بين سرَّة الميت إلى ركبتيه، ثُمَّ يبدأ فيتوضأ له كما يتوضأ للصلاة، وهو سُنَّة في غسل الميت، وقال قوم: لا وضوء في غسل الميت، والقول الأول هو الصحيح، ثُمَّ يبدأ[٤] بعد الوضوء فيغسله، بسدر[٥] أو نحوه إن حضر أو خمطيٍّ، فإن لم يمكن[٦] ذلك

---

(١) سقط من طبعة أبي إسحاق: «بخرقةٍ».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «الميت مدنفاً».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «استنجا».
(٤) الظاهر أنه سقط من المخطوطة: «ثُمَّ».
(٥) أي: ماء وسدر، وهو: ورق شجر النبق؛ والخمطي: شجر كالسدر، وقيل: هو شجر الأراك؛ والمقصود بهذا تطييب الميت. أبو إسحاق.
(٦) في طبعة أبي إسحاق: «يكن».

فلا بأس، ويبدأُ بشق رأْسه الأيمن، ثُمَّ الأيسر، ثُمَّ عنقه من الجانب الأيمن، ثُمَّ الأيسر، ثُمَّ يده اليمين[١] وما يليها، ثُمَّ اليسرى وما يليها، ثُمَّ جانبه الأيمن وما يليه، ثُمَّ جانبه الأيسر وما يليه، ثُمَّ يغسل بطنه وظهره، كما يغسل لنفسه من الجنابة، ثُمَّ يغسل ما بين ركبتيه[٢]، اليمنى إلى قدمه، ثُمَّ اليسرى كذلك، ثُمَّ يعمه بالغسل[٣]، بالغسل، وَيَرْفُقْ[٤] بغسله جهده.

التَّيمُّمُ للميِّت

وإن عدم الماء أو كان في جسد الميت فساد لا يمكن معه غسله أو اتصل منه خروج النجس اتصالاً لا تمكن معه نظافته فليتيمموا[٥] له ـ مكان الغسل ـ بالتراب الطاهر، الذي يصح به التَّيمُّمُ للحيِّ.

وَصفة التَّيمُّمُ للميِّت: أن يضع المتيمم يديه على التراب، ثُمَّ يرفعهما وينفضهما نفضاً خفيفاً ويمسح على وجه الميت، فيضع يده

(١) في طبعة أبي إسحاق: «اليمنى».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «ركبته».
(٣) الغُسل بالضم: الماء الذي يغسل به؛ وبالفتح: مصدر «غسل»، ويضم أيضاً؛ والواجب للميت المسلم على الأحياء هو: الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه؛ وما عدا هذه الأربع سنن. أبو إسحاق.
(٤) في طبعة أبي إسحاق: «ويَرْفَقُ».
(٥) في المخطوط «فلييموا».

اليمنى على خد الميت اليمين، واليسرى على خده[١] الأيسر، كما يتيمم لنفسه، ثُمَّ يضعهما على التراب مرة أخرى ويرفعهما ويجعل يد الميت اليمنى على ظاهر يده اليسرى ويمسحهما بيده اليمنى، ثُمَّ يأخذ اليسرى فيضعها على ظاهر يده اليمنى ويمسحها بيده اليسرى، وإن لم يفعل هذا وتيمم كما أمكنه أجزاه ذلك، وما لا يجزي[٢] الحيّ في هذا لا يجزيه، وينوي بجميع ذلك أداء ما وجب[٣] عليه، من غسل الميت وتيممه، ولا يشترط في النية التلفظ بالقول بل يكفي أن ينوي بقلبه، ويسمي الله على فعله، وإن أكد بقوله قصده كان حسناً.

ويقول عند تغسيل الميت: «اللَّهمَّ إني نويتُ أن أغسل هذا الميت من كل خبث وحدث، أداء لما وجب عليَّ من غسله، طاعة لله ولرسوله[٤] محمد ﷺ».

ويقول عند التيمم له: «اللَّهمَّ إني نويتُ أن[٥] أتيمم لهذا الميت، بهذا التراب، الصعيد الطاهر، رفعاً لحدثه وطهارة له من كل نجاسته[٦]، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ».

---

(١) سقط من طبعة أبي إسحاق: «خده».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «يجزي».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «يجب».
(٤) في طبعة أبي إسحاق: «ورسوله».
(٥) سقط من المخطوطة: «أن».
(٦) في طبعة أبي إسحاق: «نجاسة».

سُنَّة الميت في الغسل

ولا بد من ثوب يستره حال تغسيله، فيمد عليه من أعلاه ثوب ساتر له عن العيون فيمسكه غير المغسل.

ولا يجوز النظر إلى شيء من عوراته؛ والله أعلم.

التكفين والتحنيط

ثُمَّ يأخذ[(١)] في تكفينه، بثوب فصاعداً من الثياب التي تجوز فيها الصلاة.

فإذا أردت أن تكفنه ـ بعد أن فرغت من غسله ـ فَجفِّف بدنه من الماء، وأدرجه في أكفانه واجعله على عرض الإزار وابْسُطْهُ[(٢)] على طول اللِّفافة[(٣)]، ثُمَّ حنطه[(٤)]، فابدأ بالفم، ثُمَّ المنخر اليمين[(٥)] ثُمَّ المنخر الشمال، ثُمَّ العين اليمنى ثُمَّ العين الشمال، ثُمَّ الأذن اليمنى، ثُمَّ الأذن الشمال، ثُمَّ الأذن اليمنى، ثُمَّ الأذن الشمال، ثُمَّ اجعل على وجهه نَفَكَةً تغطي جميعه، وفي جميع ذلك النَّفَكِ تجعل الحنوط مما يلي جسد الميت، وتجعل نَفَكَةً فيها الحنوط تغشي بها الفرجين

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «يأخذون».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «وابْسِطْهُ».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «اللَّفافة».
(٤) التحنيط: جعل الطيب للميت ـ ككافور وزعفران وذريرة ـ إن مات غير محرم بحج أو عمرة، أو شهيد. أبو إسحاق.
(٥) في طبعة أبي إسحاق: «اليمنى».

جميعاً، وإن جعلت الحنوط في الآباط والكفين والقدمين فجائز، وإن لم يفعل[١] ذلك أجزى[٢]، ثُمَّ تلف اللِّفافة[٣] بحزائم رافقة، ولا[٤] تضغط بها جسد الميت، ثُمَّ تجعله على السرير، وتستره بالثياب، وتطرح عليه ما أمكن من طيب، وتبخره بريح العود ثلاث مرات تدور ذلك حول السرير ومن تحته.

كيفية التكفين

وإن كان في الكفن قميص وسراويل: ألبس القميص، ثُمَّ تكون السراويل فوق القميص على الصدر، وتُفتقُ السراويل وتدخل الرجلان كلتاهما في كمٍّ واحد، ولا تشد السراويل بالتَّكَّةِ، ثُمَّ تمد يداه إلى فَخِذَيْهِ[٥]، ثُمَّ يدرج في الثوب الثالث، يمد الثوب على طوله، ويجعل الطرتين عند الرأس والطرتين الآخرتين عند الرجلين، وتلفه فيه، ويجعل طرة الثوب من الطول على يمينه أولاً، ثُمَّ يرده على صدره، ثُمَّ على يساره، ثُمَّ كذلك يصنع ما وَسِعَ[٦] الثوب، ويكون آخر الثوب على الشمال، ثُمَّ يشق من

(١) في طبعة أبي إسحاق: «تفعل».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «أجزا».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «اللَّفافة».
(٤) في طبعة أبي إسحاق: «فلا».
(٥) «الفَخِذُ: وصل ما بين الساق والورك، أنثى، والجمع: أفخاذ، قال سيبويه: لم يجاوزوا به هذا البناء، وقيل: فَخْذ وفِخذ أيضاً بكسر الفاء». ابن منظور، لسان العرب، مادة «فخذ».
(٦) في طبعة أبي إسحاق: «وَسَع».

الثوب شيئاً من طول الثوب، يَعْقِدُ[١] به عليه، يكون العقد على الشمال، لأن العقد يفتح إذا أدخل في قبره، ويُرخى الرَّبط عن وجهه.

حمل الميت

فإذا وضعوه على سريره ـ كما تقدم ـ فليسيروا به سيراً رفيقاً، وليقدموا رأسه إن ساروا به: إلى موضع الصلاة عليه، أو إلى القبر.

صفة دفن الميت

وليأخذوا[٢] عند إنزاله في القبر من رأس السرير ويقدموا رأسه، وينزلوه في لحده مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبلاً للقبلة، ثُمَّ يضعوا عليه اللبن[٣]، ثُمَّ يدفنوه بالتراب.

وتشييع الجنازة مأمور به، وفيه الفضل العظيم.

(١) في طبعة أبي إسحاق: «يُعقَدُ».

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «وليأخذوه».

(٣) إذا جعل للميت لحد فإنه يسد باب اللحد باللبن، وإلا فالسُنَّة الدفن بالتراب المستخرج من نفس القبر؛ وسنّ غرز جريدة على القبر أو بعضها، لما روي في «المسند الصحيح» أنه ﷺ مرّ على رجلين يعذبان في قبريهما وطلب جريدة من نخل فشقها نصفين فجعل نصفها على قبر أحدهما وآخر على قبر الآخر؛ وفي رواية النسائي: وسئل ﷺ عن ذلك فقال: (لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا). أبو إسحاق.

وينبغي أن يكثر وراءها من ذكر الله، وقيل: يستحب أن يقال خلف الجنازة: «لا إله إلا الله، الحيّ الذي لا يموت»؛ والله أعلم.

شروط الصلاة

واعلم أن للصلاة شروطاً، لا بد من فعلها، لأن الصلاة لا تتم إلا بها:

الشرط الأول:

أن لا يصلِّي وهو يدافع الأخبثين، لأن من صلَّى وهو يدافع الأخبثين[١] فقد قيل: إن صلاته لا تتم، لأنه بمنزلة من صرهما في ثوبه. بل يؤمر أن يذهب إلى المذهب فيقضي حاجته.

ويتأدبُ[٢] في مذهبه بالآداب المنقولة عن رسول الله ﷺ:

فمن ذلك الإبعاد في المذهب إذا كان في الفضاء، والاستتار[٣] بستر يستر شخصه عن الناس؛ والحكمة في ذلك أن لا ترى عورته ولا شخصه، ولا يسمع[٤] له صوت، ولا يؤذي أحداً؛ فإذا حصلت

(١) سقط من طبعة أبي إسحاق: «لأن من صلَّى وهو يدافع الأخبثين».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «ويتأدبَ».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «أو الاستتار».
(٤) في طبعة أبي إسحاق: «يسمع».

هذه الحالة في المكان القريب جاز له، وإلا فليبعد المذهب في الفضاء وليستر نفسه بثوب.

وليتجنب المواضع الصلبة.

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط.

ولا يستقبل: الشمس، ولا القمر؛ ولا الريح، لئلا ترد إليه شرر البول.

ولا يقضيها: في مواضع الجلوس، ولا في مستظل الناس، ولا في مسقط الأثمار، ولا في الماء الجاري، ولا الراكد.

ويجوز في الاضطرار ما لا يجوز في الاختيار.

ويقدِّم عند دخوله المُسْتَرَاحَ[١] رجله الشمال، ويقول: «أعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم»، وإن قضاها في الخلاء فليقل ذلك عند رفع ثيابِهِ[٢]، وإن نسي حتى جلس فليقل ذلك بقلبه.

ولا يرفع ثيابَهُ حتى يدنو من الأرض، لئلا تنكشف عورته.

وَلْـيُهَيِّئْ له ثلاثة أحجار صغار، أو ما[٣] كان في معنى الحجارة من كل جامد يمكن إزالة النجس به، ولا يستجمر بالعظم، ولا

(١) في طبعة أبي إسحاق: «المِسْتَرَاحَ».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «ثيابَه».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «وما».

بالروثة(١)، ولا بحشيش ولا بزرع ولا بِثَمَرَةٍ(٢)، ولا يَجْزِي(٣) أقل من ثلاث حجرات، وإن شاء زاد إلى خمس وإلى سبع ولا يكون العدد إلا وتراً(٤)، ثُمَّ يستجمر بها من الخبث بيده اليسرى، ثُمَّ يستبرئ(٥) من البول حتى ينقطع المدد، ثُمَّ يقوم إلى المغتسل.

وليقدِّم عند خروجه من الخلاء رجله اليمين، وليقل: «الحمد لله الذي أزال عني الأذى».

فالخلاء في الدخول والخروج بعكس المسجد، وذلك أن المسجد يقدم في الدخول إليه الرجلَ اليمنى(٦)، وتقدَّم عند الخروج منه الرجلُ(٧) اليسرى.

وأما المنزل فتقدم فيه اليمنى(٨) دخولًا وخروجاً؛ والله أعلم.

---

(١) لما روي أنها من طعام إخواننا الجن وطعام دوابهم، فالعظم طعام الجن، والروث طعام دوابهم؛ ولا يجوز الاستجمار بكل ذي حرمة، سواء كان من طعام الآدميين أو دوابهم. أبو إسحاق.

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «بِثَمَرَةٍ».

(٣) في طبعة أبي إسحاق: «يُجْزِي».

(٤) لما روي عنه ﷺ: **(إذا استجمرتم فأوتروا)**. أبو إسحاق.

(٥) في طبعة أبي إسحاق: «يستبري».

(٦) في المخطوط شطب هنا على كلمة: «اليمين» وكتب أعلاها: «اليمنى»؛ وفي طبعة أبي إسحاق: «يقدَّم في الدخول إليه الرجلُ اليمنى».

(٧) في طبعة أبي إسحاق: «وتُقَدَّمُ عند الخروج منه الرجلُ».

(٨) في المخطوط شطب هنا ـ أيضاً ـ على كلمة: «اليمين» وكتب أعلاها: «اليمنى»، وفي طبعة أبي إسحاق: «اليمنى».

الشرط الثاني:

الاستنجاء وغسل النجاسات

أن يغسل من بدنه النجاسات حيث ما كانت، ومن ذلك الاستنجاء من البول والغائط بالماء مع القدرة عليه، فإنه إن لم يستنج بالماء مع القدرة عليه لا يتم وضوءُهُ[(١)]، ولا صلاته.

ولا حد للاستنجاء، لأن الحكمة في مشروعيته إنما هي إزالة النَّجَسِ[(٢)]، فإذا زال بالعرك والماء أجزى[(٣)] ذلك وأقل ما يجزي من العرك ثلاث عركات، إن زال النجس بما دونها فلا بد من إتمامها، وإن لم يزل فلا بد من إزالته وإن طال ذلك وكثر العدد، لأن المشروع النظافة لا أعداد العركات، فلا معنى للتحديد بالعشر ونحوها من الأعداد.

أنواع النجاسات

والنجاسات التي يجب غسلها من البدن والثياب وغيرهما للصلاة ونحوها هي: البول، والغائط، والمنِيُّ، والمذِيُّ، والوَدْيُّ[(٤)]، والدَّم

(١) في طبعة أبي إسحاق: «وضُؤُهُ».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «النّجِسِ».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «أجزا».
(٤) في طبعة أبي إسحاق: «والودي».

المسفوح[١]، والرُّعافُ[٢]، ودمُ الحيضِ، ودمُ الاستحاضة، وأرواث السباع وبولها، وبول جميع الدواب، والقيء، والقَلْسُ[٣]، ورطوبات الميتة، لأن ذات الميتة نَجَسٌ[٤]، والخنزير نَجَسٌ[٥] والكلب نَجَسٌ[٦] والمشرك نَجَسٌ[٧][٨]، فيجب اجتناب هذه الأشياء ويجب غسل رطوباتها؛ والله أعلم.

الشرط الثالث:

الوضوء وصفاته

أن يتوضأ[٩] بالماء الطاهر.

---

(١) المني هو: الماء الخارج من ذكر بلذة وانكسار واندفاق؛ والمذي هو: الخارج منه أيضاً مع التفكر في الجماع والاشتهاء؛ والودي هو: الخارج منه بدون ذلك بعد البول أو قبله، وسببه البرد غالباً؛ والدم المسفوح: المتنقل من مكانه. أبو إسحاق.

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «والرِّعافُ».

(٣) القلس: ما يطلع من الصدر من طعام، وليس بقيء؛ ويحكم بنجاسة الفم إذا بلغ إليه فيغسل. أبو إسحاق.

(٤) في طبعة أبي إسحاق: «نَجِسٌ».

(٥) في طبعة أبي إسحاق: «نَجِسٌ».

(٦) في طبعة أبي إسحاق: «نَجِسٌ».

(٧) والمشرك النجس: الوثني، وهو الجاحد لله تعالى؛ أما أهل الكتاب فالواضح طهارتهم، كما رجحه المحققون، ومنهم القطب الإمام في ذهبه. أبو إسحاق.

(٨) في طبعة أبي إسحاق: «نَجِسٌ».

(٩) في طبعة أبي إسحاق: «يتوضى».

وَصفة الوضوء:

أن يتمضمض ثلاثاً، ويبالغ في المضمضة، فيدخل اصبع يده اليمنى في فيه، وكذا يدخل الماء في فيه إلى ما دون حلقه، وإن كان صائماً فلا يبالغ في الغرغرة.

ثُمَّ يستنشق، بأن يأخذ الماء ـ بكفه اليمنى[(١)] ـ فيجعل منه في أنفه، ثُمَّ يستنثر به، ويدخل اصبعيه في أنفه إلى أن تصل العظم[(٢)].

ثُمَّ يغسل وجهه ـ بالماء ـ ثلاثاً.

ثُمَّ يغسل يده اليمنى مع المرفق ثلاثاً، ثُمَّ اليسرى كذلك.

ثُمَّ يمسح رأسه بالماء، ثُمَّ يمسح أذنيه داخلهما وخارجهما.

ثُمَّ يغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثُمَّ رجله اليسرى كذلك.

ويسمي الله ـ تعالى ـ على وضوئه[(٣)] في أول مرة، فإنه من لم يسم على وضوئه[(٤)] فلا وضوء له[(٥)].

---

(١) في المخطوط شطب هنا ـ أيضاً ـ على كلمة: «اليمين» وكتب أعلاها: «اليمنى»، وفي وفي طبعة أبي إسحاق: «اليمنى».

(٢) سقط من طبعة أبي إسحاق: «إلى أن تصل العظم».

(٣) في طبعة أبي إسحاق: «وضوئه».

(٤) في طبعة أبي إسحاق: «وضوئه».

(٥) قوله: «لا وضوء له» أي: كامل، لما روي عنه ﷺ: **(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)**، رواه الربيع رحمه الله في «المسند الصحيح»، وهذا ترغيب منه عليه الصلاة والسّلام في نيل جزيل الثواب بذكر اسم الله، كما قال الإمام أبو عبيدة. أبو إسحاق.

بعض سُنّنه

ويسنّ له أن يتسوك قبل وضوئه[١].

وإن كان قد انتبه من نومه فإنه يؤمر أن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء.

ويستحب له أن يقول عند المضمضة بما يناسب المقام من الأدعية، وكذا عند غسل سائر الجوارح:

وإن قال عند المضمضة: «اللَّهمَّ اسقني من الماء الرحيق المختوم» كان ذلك حسناً.

ويقول عند الاستنشاق: «اللَّهمَّ لا تحرمني من روائح[٢] جنتك، برحمتك يا أرحم الراحمين».

ويقول عند غسل الوجه: «اللَّهمَّ بيِّض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه عبادك الصالحين، يا أرحم الراحمين».

ويقول عند غسل يده اليمنى: «اللَّهمَّ اعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيرا».

ويقول عند غسل يده اليسرى: «اللَّهمَّ إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي، أو من وراء ظهري».

ويقول عند مسح رأسه: «اللَّهمَّ أظلني بظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك».

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «وضوئه».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «لا تحرمني روائح».

ويقول عند مسح أذنيه: «اللَّهمَّ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه».

ويقول عند غسل رجليه: «اللَّهمَّ ثبّت قدميَّ على الحقِّ والدين، برحمتك يا أرحم الراحمين».

واستحبَّ بعض العلماء أن يمسح عنقه بعد مسح أذنيه.

التيمم

وإن لم يجد الماء أو وجده ولم يمكنه أن يتوضأ[١] به فإنه يتيمم بالتراب، الصعيد، الطاهر، فيضرب بكفيه الأرض، ثُمَّ يرفعهما فيمسح بهما وجهه، ثُمَّ يضرب ضربة ثانية، فيمسح بها[٢] يديه ـ ظاهرهما وباطنهما ـ إلى الرسغين[٣]، وذلك بعدما يسمي الله على تيممه، ويقصد بتيممه رفع الحدث وإباحة الصلاة.

ما يجوز به التَّيمُّم وَما لا يجوز

ولا يتيمم برماد، ولا بجص، ولا صاروج، ولا بنورة، ولا بسبخة، ولا برملة، ولا بطين رطب، وإنما يتيمم بالتراب الذي له غبار، فإن

(١) في طبعة أبي إسحاق: «يتوضى».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «بهما».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «الرسغين».

لم يمكنك وجوده فتيمم بما هو أقرب شبهاً إلى التراب من هذه الأشياء؛ والله أعلم.

الشرط الرابع:

الغسل من الجنابة

وذلك: إذا كان الإنسان جنباً كما إذا خرج منه الماء الدافق في نوم أو يقظة؛ أو أدخل ذكره في فرج حيوان حتى انتهى إلى الختان، فإنه يلزمه الغسل وإن لم ينزل الماء.

فيجب عليه أن يغتسل من الجنابة كان ذكراً أو أنثى.

كيفية الغسل

فإذا أراد الغسل من الجنابة غسل يديه، ثُمَّ أزال النجس من مواضعه، ثُمَّ تمضمض واستنشق، ثُمَّ غسل وجهه وسائر جوارح الوضوء كما يصنع في وضوء الصلاة، وإن لم يفعل ذلك فلا بأس عليه ولا بد من المضمضة والاستنشاق على كل حال، ثُمَّ يحثو على رأسه ثلاث حثيات بالماء، ثُمَّ يغسل أيمن الرأس، ثُمَّ أيسره، ثُمَّ أيمن العنق، ثُمَّ أيسره، ثُمَّ أيمن الجسد، ثُمَّ أيسره، ثُمَّ أيمن رجليه، ثُمَّ أيسرهما، ويمرُّ ـ في جميع ذلك ـ بيده على جسده مع مرور الماء حيث ما أمكنه.

وإن أعم جسده بالماء من غير ترتيب أجزاه ولا بد من تعميم الجسد بالماء مع مرور اليد[١].

وهذا الغسل بعينه يجب على الحائض إذا طهرت من حيضها، وذلك هو الغسل من الحيض.

ولا تتمُّ الصلاة إلا به إن وجد الماء، وإن لم يوجد فليتيمم الجنب أو الحائض بالتراب كما يتيمم للصلاة، والله أعلم.

الشرط الخامس:

بعض سُنن سيدنا إبراهيم عليه السلام

أن لا يصلّي وشعر عانته قد طال استطالة فاحشة، فإنه يجب عليه أن يحلق عانته إذا طال شعرها.

وقيل: يجب عليه حلقها من شهر إلى شهر؛ وقيل: من أربعين يوماً إلى أربعين يوماً، والإناث من عشرين يوماً إلى عشرين يوماً.

وكذا يُؤمر أن ينتف إبطيه، ويجز شاربه، ويقلم أظفاره، ويفرق شعر رأسه إن طال.

وهذه الخصال هي من جملة الخصال التي أمر بها أبونا إبراهيم عليه السلام.

(١) في طبعة أبي إسحاق زيادة: «عليه».

الشرط السادس:

البقاع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز

أن يختار لصلاته بقعة طاهرة.

ولا تكون تلك البقعة: قارعة الطريق، ولا معطناً للإبل؛ فإن الصلاة في قارعة الطريق وفي معطن الإبل منهي عنها.

ولا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة، ولا في موضع قد حرقته النار، مثل: الجصِّ، والنورة، والصَّاروج، والرماد.

ولا تجوز على ظهر الكعبة، لأن المصلِّي على ظهر الكعبة لم يستقبل بصلاته القبلة.

الشرط السابع:

لباس الصلاة

اللباس الطاهر الساتر.

فإن صلاة العريان لا تصح إلا إذا لم يجد ما يستر به عورته فإنه يصلِّي جالساً بالإيماء ويستر عورته بالتراب إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه صلَّى كيف ما أمكنه.

فإن وجد الثياب الطاهرة فلا يجوز له أن يصلِّي بالثوب النجس، وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يمكنه غسله ستر به عورته وصلَّى.

ولا يصلِّي في ثوب الحرير إلا إذا لم يجد غيره من اللباس فإنه يواري به عورته ويصلِّي.

الشرط الثامن:

استقبال القبلة

وهي: الكعبة المشرَّفة، فإن الصلاة لا تتم إلا باستقبالها.

وعلى المصلِّي أن يعرف الأدلة التي تدل على القبلة، من نحو: طلوع الشمس وغروبها، وطلوع القمر وغروبه(١)، ومعرفة الجهات، إلى غير ذلك مما يمكنه معرفة القبلة إلا به، فإن توصل إلى معرفتها بشيء من وجوه الحق أجزاه، وله أن يصدق من سكن قلبه إلى صدقه من الناس في جهة القبلة، وإن كان المخبر فاسقاً فيجوز أن يصلِّي على دلالته إن لم يتهمه في ذلك، وإن علم بالدلائل وجب عليه أن يستقبل حيث علم، وإن تحيَّر ولم يجد من يُخْبِرُهُ(٢) تحرَّى جهتها وصلَّى إلى نحوها؛ والله أعلم.

(١) أي: في الجهات التي يدل فيها الطلوع والغروب على القبلة؛ وقوله: «معرفة الجهات» المراد بها الجهات الأربع: شرق وغرب وشمال وجنوب؛ وأحسن الضوابط للقبلة هو القطب الشمالي يجعله الإنسان: في العراق خلف الأذن اليمنى، وفي مصر خلف اليسرى، واليمن مقابلته مما يلي الأيسر، والشام وراءه؛ ويمكننا أن نحكم بحكم كل قطر على ما وراءه من الأقطار؛ ومن هنا يدرك الإنسان ضرورة علم الجغرافية وعلم الهيئة، إذ أصبحت القارات الخمس مرتبطة والمسلمون يرحلون من واحدة إلى أخرى، وكان من الواجب أن يعتنى بتدريس مبادئ العلمين للمبتدئين، حتى لا يعزب عنهم وجه أداء الفرض؛ وأقوى ضابط في الأقطار البعيدة للقبلة هو خط الزوال، والله أعلم. أبو إسحاق.

(٢) في المخطوط «يخبّره».

الصــــوم

وأما **الصوم** فهو من العبادات البدنية الخالصة(١).

وَ**الواجب منه** على المكلف صيام شهر في كل عام وهو شهر رمضان المبارك.

وَ**صفة الصوم**: أن يمسك الصائم من طلوع الفجر إلى الغروب عن الأكل والشرب والجماع، ويتعفف عن القول الفحش، والغيبة، والنميمة، ويتجنب جميع المعاصي، فإن المعاصي مفطرة للصائم، ومبطلة لصيامه، وكذلك الأكل والشرب والجماع والاستمناء، فإن جميع ذلك مفطر للصائم، والاختلاف فيمن أكل أو شرب ناسياً:

فقيل: فسد صيامه، وعليه البدل.

وقيل: لا بدل عليه، لأن النسيان معفو عن الإنسان.

وَ**شرط صحة الصوم**:

أن ينوي من الليل أنه يصبح صائماً فرض رمضان، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، فإن لم ينوِ الصيام من الليل فلا صيام له(٢).

---

(١) أي: التي لا يعلم حقيقتها من المرء إلا الله، بخلاف الصلاة والزكاة والحج فإنها تنكشف للعباد، لهذا كان الصوم محل إخلاص أعظم وإنابة أشد، إذ هاجر الصائم لذّاته وشهواته وحبس نفسه عن ميولها محافظة على صومه إخلاصاً لله، وهذا سر قوله عليه الصلاة والسّلام في الحديث القدسي: (**فارق عبدي شهوته وطعامه من أجلي، فالصيام لي، وأنا أجازي به**)، رواه الربيع في «المسند الصحيح». أبو إسحاق.

(٢) وذلك لما صح عنه عليه الصلاة والسّلام أنه قال: (**لا صوم إلا بنيّة من الليل**)؛ والصوم عبادة، وهي لا تصح إلا بالنيّة قبل الشروع فيها. أبو إسحاق.

ولا يصبح جنباً، فمن[١] أصبح جنباً فلا صيام له[٢].

وعلى الجنب أن يقوم قبل أن يطلع الفجر فيغتسل.

ومن احتلم في نهاره فليبادر إلى الغسل ولا شيء عليه؛ والله أعلم.

قيام رمضان

ويؤمر[٣] أن يقوم ليل رمضان ما بين العتمة إلى الفجر فيصلِّي ما شاء الله من الصلوات، وينبغي له أن يصلِّي في كل ليلة عشرين ركعة لا أقل من ذلك، وإن اقتصر على اثني عشر[٤] ركعة أجزاه، ولا بد من الوتر في ليل رمضان أيضاً.

الصوم المحرَّم والمكروه

ويحرم صيام العيدين.

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «فإن».

(٢) لأن الجنابة حدث لا تصح معه عبادة، والصوم من العبادات المفروضة؛ والأصل في هذا ما روي عنه ﷺ: (من أصبح جنباً أصبح مفطراً)، رواه الربيع رحمه الله في «المسند الصحيح». أبو إسحاق.

(٣) أي: يؤمر أمر ندب، لا أمر إيجاب؛ والمراد بقيام الليل: إحياؤه بالعبادة والذكر؛ والركعات المذكورة هي التي تسمى بالتراويح، وبقيام رمضان؛ والذي جرى عليه أصحابنا في المغرب أربع وعشرون ركعة، ولم يرد في قيام رمضان حد محدود وإنما ورد الترغيب في قيامه جملة، ولم يرد فيه عدد الركعات، ففعل كل قوم ما أمكنهم من ذلك. أبو إسحاق.

(٤) في طبعة أبي إسحاق: «اثنتي عشرة».

ويكره صيام: أيام التشريق؛ ويوم الشك، وقيل: إن صيام يوم الشك حرام.

الصوم المستحب

ويستحبُّ[١] صيام أيام البيض، وهي ثلاثة أيام من كل شهر وأولها اليوم الثالث عشر ثُمَّ الرابع عشر ثُمَّ الخامس عشر.

ويستحب صيام: عشر ذي الحجة وهي التسعة الأيام التي قبل العيد؛ وصيام عاشوراء من محرم؛ وستة[٢] أيام من شوّال؛ ويوم من ذي القعدة وهو الخمس والعشرون[٣]؛ ويوم من رجب وهو السابع والعشرون[٤]؛ ويوم من شعبان وهو الخامس عشر[٥].

وبعض هذه الأيام أفضل من بعض؛ والله أعلم.

---

(١) المستحب والمندوب واحد، وهو: الأمر الذي يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه؛ وهو مقابل «المكروه»، وهو: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله؛ وصوم ما ذكره المؤلف من الأيام وارد في أحاديث عن رسول الله ﷺ، وتخصيصها بالصوم لمزية فيها. أبو إسحاق.

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «وستة».

(٣) في طبعة أبي إسحاق: «وهو الخامس والعشرون».

(٤) في طبعة أبي إسحاق: «وهو السابع والعشرون».

(٥) في طبعة أبي إسحاق: «وهو الخامس عشر».

الحقـوق

حقوق الوالدين

وأما صِلَةُ الأقارب فأعظمها حق الوالدين، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من أصبح مُرضِياً لوالديه أصبح له باب مفتوح إلى الجنة، ومن أصبح مسخطاً لوالديه أصبح له باب مفتوح إلى النار)، قيل: يا رسول الله، وإن ظَلَمَا؟ قال: (نعم، وإن ظَلَمَا).

قال: (ومن أحزن والديه فقد عَقَّهما).

وروي ـ أيضاً ـ أنه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إياكم ودعــوة الوالد، فإنها أحد من السيف).

وقيل: إن من دعاه والده ولم يجب أو دعا والده باسمه أو كناه بكنيته فقد عقه إلا أن يقول: «يا أبتي»؛ ومن ائتمنه فخانه فقد عقه؛ ومن مشى بين يديه فقد عقه إلا إن تقدَّمه ليميط الأذى عنه؛ ومن سأله والده ومنعه وهو يقدر أن يعطيه فقد عقه.

ومن تعرض لشتمهما بعد موتهما فقد عقهما، وشتمهما بعد موتهما هو أن يتعرض لشتمهما، فإنه إذا شتم أُمهات الرجال شتموا أُمه.

ولا يحل له أن يلحظهم لحظة[1] سوء، وإن فعل ذلك فقد عقَّهما.

---

(١) اللحظ: النظر بمؤخر العين، وقيّده المصنف بالسوء لأنه قد يكون في غيره، كاختلاس النظر مثلاً؛ وقد أجمل المصنف هنا ما يجب سلوكه نحو الوالدين من البرِّ. أبو إسحاق.

ولا ينهرهما، ولا يؤلمهما[١] بالكلام، ولا يغلظ عليهما بالقول، ولا يكذبهما في وجههما، ولا يكلمهما كلاماً ينقصهما أو يغضبهما ولكن يتذلل ويتخضع لهما في القول.

وبالجملة فكل ما أمره به والداه من الطاعات والمباحات وجب عليه امتثال أمرهما إن قدر على ذلك وأمكنه، لأن عصيانهما إحزان لهما، ولا يجوز له أن يحزنهما.

ولا يخالفهما إلا إذا أمراه بمعصية الله، فإنه: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)؛ والله أعلم.

حقوق الأولاد

ثُمَّ من بعد ذلك حقوق الأولاد على آبائهم وأُمهاتهم، لقوله ﷺ: (يلزم الوالدين من الحقوق ما يلزم ولدهما من حقوقهما).

وحق الولد على والده:

أن يحسن أدبه، وتربيته، وتعليمه: القرآن، والحساب، والصلاة، والفرائض، وكل ما يحتاج إليه العبد.

وينفق عليه ويكسيه حتى يبلغ فيطلب المعاش والكسب ويجد إلى ذلك سبيلاً.

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «يألمهما».

ومن حقه ـ أيضاً ـ أن يختار له أخواله.

فإذا ولد فليختر له خير الأسماء.

وخير الأسماء أسماء الأنبياء وأسماء الصالحين بعدهم.

وبالجملة كل شيء فيه صلاح الولد لدينه ودنياه يعلمه إياه؛ والله أعلم[١].

حقوق الرحم

ثُمَّ من بعد ذلك حق الرحم.

وهم الأنساب الذين يجمعك وإياهم جد واحد، فإن صلتهم تجب، ولم يحدوا[٢] لذلك حدًّا.

وقيل: إن القرابة الذين يجب حقهم هم ما دون سبعة آباء؛ وقيل: ما دون خمسة آباء؛ وقيل: ما دون أربعة آباء؛ وقيل: لا حد لذلك إلا الشرك، وأما من لم يشرك منهم فحقه ثابت وإن بعد، والأقرب

(١) من أقوى حقوق الولد على الوالد تربيته تربية فاضلة وتنمية قواه العقلية فإذا حسنت تربية المرء وكمل تهذيبه كانت أعماله وأخلاقه محمودة، فغرس الفضائل في النفس هو أسّ كمال الإنسان، قال حكيم: «لما كان شرف الإنسان بالقوة المدركة لزم تهذيبها، لتكف صاحبها عن المساوئ، وتدفعه إلى المحاسن، فتتمهد أمامه مسالك الحياة، وتتوفر له أسباب السعادة، فيعيش في الرغد والهناء، وإلا تسلطت عليه المساوئ، وانغمس في الشهوات، وضل عن سبيل الألفة والتحاب، وأنس بالجهل، واستطاب الخمول». أبو إسحاق.

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «ولم يجدوا».

أوجب؛ وقيل: ليس في صلة الرحم حد يعرف ولكن يكون على النيَّة للوصول إذا قدر متى كان.

والصلة على من قدر بماله ونفسه إذا استطاع لذلك[١] وإنما يجب عليه في ماله إذا خاف أن يهلكوا جوعاً.

ومن كان له أرحام فعجز عن الوصول إليهم وهو يدين بالوصول إليهم إلا أنه يمنعه الشغل عن ذلك فإذا كان على نيَّة الوصول وهو مشتغل فجائز ما لم يقطع النيَّة عن الوصول إليهم.

وأفضل الصلة صلة الهدايا، وأضعف الصلة أن يرسل إليهم بالسلام؛ والله أعلم.

حقوق الجار

وأما مواصلة الجار فإنها حق ثابت على الجيران لبعضهم بعضاً[٢]، كان الجار قريباً أو بعيداً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[٣].

(١) في طبعة أبي إسحاق: «إلى ذلك».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «بعضاً».
(٣) قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٦].

وقال رسول الله ﷺ: (ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه كالولد من والديه).

وحدُّ الجوار هو: ما ثبت في العرف أنه جار، سواء كان في قرية أو بادية أو حضر أو سفر.

ومن حَقِّ الجار على جاره: أن يرفع الأذى عنه، فإنه لا يجوز له أن يؤذي جاره وإن كان الجار مشركاً.

ويجب عليه أن يصله: في وقت فرحه بوصول غائبه، وفي وقت ترحه بمصائبه.

ويجب عليه أن يقاسمه من الأشياء التي ليس عنده منها شيء إذا علم بها أنها عنده، وإذا[١] لم يعلم فلا شيء عليه؛ والله أعلم.

حقوق الصاحب في السفر

وللصاحب بالجنب حق، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، والصاحب بالجنب هو: الرفيق في السفر.

فعليك أن تصحبه بالمعروف، وحسن السيرة، ورفع الأذى، والمواساة في الحال والمأكل والمشرب، فلا[٢] تختص عنه بشيء.

(١) في طبعة أبي إسحاق: «وإن».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «ولا».

ولا تناجي[١] عنه في حضرته.

وإن مرض وَجَبَ عليكَ أن تقوم به في مرضه، وأن تُنْفِقَ[٢] عليه من ماله، وإن لم يكن له مال فانفق عليه من مَالِكَ، وأن تحفظ له وصيته وَتَرِكَتَهُ[٣] حتى تبلغهما[٤] ورثته.

ومن حقوق الصاحب أن يبدأ بزاده فيأكلاه قبل زاد صاحبه ثُمَّ يأكلان بعد ذلك زاد صاحبه، وإن أراد أن يأكلا فليأكل مثل ما يأكل صاحبه أو دونه.

ومن حقوق الصاحب على صاحبه: أن لا يمضي بحمولته عن حمولة صاحبه، وإن كان لصاحبه حاجة يشتغل فيها بنفسه وماله فينتظره حتى يفرغ منها، وإذا أرادا[٥] أن يرتحلا فليرفع على حمولة صاحبه أولاً، وكذلك النزول إن أراداه[٦] فليحط عن دابة صاحبه أولاً.

ويقف له عند البيع والشراء، ويحفظه من جميع ما يضره، ولا يضيع ما يقدر عليه من جميع منافعه.

(١) في طبعة أبي إسحاق: «ولا تناج».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «وتُنْفِقُ».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «وَتَرْكَتَهُ».
(٤) في طبعة أبي إسحاق: «تبلغها».
(٥) في طبعة أبي إسحاق: «أراد».
(٦) في طبعة أبي إسحاق: «إذا أراده».

حقوق الصاحب في طلب العلم

وكذلك الصاحب في طلب العلم من حقوقه أن:

ينصحه في أمر دنياه وآخرته.

ويفهمه ما لم يفهم، مما لم يكن عنده من الأدب والعلم والسيرة؛ فإذا رأى له زلة فليزجره عنها ويسترها له، ويذكره إذا غفل، ويرغبه أن يجتهد فيما يطلب.

ولا يفعل ما يمرض به قلبه من: التناجي عنه، وصحبة من لا يريد صحبته؛ والله أعلم.

حقوق الضيف

وأما الضيف فله الإكرام حقًّا ثابتاً، لقوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)، والضيافة ثلاثة أيام، فما فوق ذلك فهو صدقة، ولا يحلُّ للضيف أن يقيم عند صاحب المنزل حتى يمله.

وينبغي لمن نزل عليه الضيف: أن يكرمه، ويلي أمر ضيافته بنفسه ولا يكله لغيره.

ومن حقوق الضيف على أهل البيت: أن يقدموا له خير ما في بيتهم، وأن يسرعوا له بعيشه، ويحفظوا له أوقات الصلاة، ويحفظوا له دابته بالعلف والسقي.

ولا يغيب صاحب المنزل عن وجهه، ولا يسأله: «أقدم لك شيئاً أم لا؟».

ولا تقدم طعاماً إلا ومعه الماء.

المكروه في حق الضيف

ومن الجفاء[١] أكل رب البيت مع الضيف إلا أن يكون الضيف من الملوك والرؤساء.

ولا تناول بعض أضيافك دون بعض، ولا تناجي[٢] بعضهم دون بعض، ولا تناول أحداً شيئاً على مائدة غيرك.

ولا تكثر السكوت عن أضيافك فتدخلهم وحشة.

ولا تستخدم الضيف، فليس ذلك من المروءة[٣].

ولا تجلس مع ضيفك من يثقل عليه، فإن الثقيل ينغص الطعام.

ولا تغضب على الخادم وغيره عند أضيافك، فيستوحشوا منك؛ والله أعلم.

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «الجفا».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «تناج».
(٣) في المخطوط «المروّة».

الزكاة

وأما الزكاة فهي عبادة مالية خالصة.

وذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فرض على كل مسلم في ماله حقًّا يخرجه في أصناف مخصوصة إذا بلغ المال قدراً معلوماً.

ما تجب الزكاة فيه

فتجب الزكاة في الذهب، والفضة، والتمر، والزبيب، والحبوب المقتات بها، كالبر والشعير والذرة، وفي الإبل، والبقر، والغنم، وأنواع التجارة.

ما لا تجب فيه الزكاة

ولا زكاة في العبيد، ولا في الحمير، ولا في الخيل، ولا في الصفر، وأنواع النحاس، ولا في المعادن من غير الذهب والفضة:

إلا إذا اتخذ ذلك للتجارة فإنه تجب فيه زكاة المتجر.

زكاة الذهب

فأما الذهب(١) فتجب الزكاة فيه إذا بلغ عشرين ديناراً فصاعداً.

(١) زكاة الذهب والفضة واجبة في ذاتهما؛ فإذا قال العلماء: «تجب في عشرين ديناراً» فالمراد بقولهم: عشرين ديناراً مسككة أو ما يقابلها من النضار؛ والفضة كذلك. أبو إسحاق.

فَمَنْ ملك عشرين ديناراً وحال عليها معه الحول فإنه يجب عليه أن يخرج منها[١] نصف دينار.

فإن زاد فوق العشرين أربعة دنانير أخرج: نصف دينار عن العشرين، وعُشْر دينار عن الأربعة.

وهكذا، إذا زادت أخر[٢] فإنه يخرج منها عُشْر دينار آخر، إلى ما لا غاية له.

وليس عليه إن لم يبلغ الذهب عشرين ديناراً شيء إلا إذا كان معه من الفضة ما يكمل به النصاب[٣]، فإنه يلزمه أن يحمل الذهب على الفضة ويخرج الزكاة منها[٤] جميعاً.

زكاة الفضة

وأما الفضة فإنه إنما تجب الزكاة فيها إذا بلغت مائتي درهم، وليس فيها إن لم تبلغ مائتي درهم شيء:

---

(١) سقط من طبعة أبي إسحاق: «منها».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «أربعة أخر».
(٣) لأن الذهب والفضة كجنس واحد، إذ الذهب بالفضة ربا، والفضة بالذهب ربا؛ ومن هنا اعتبرهما العلماء كجنس واحد، يصح استكمال النصاب بكل منهما للآخر، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم، والله أعلم. أبو إسحاق.
(٤) في طبعة أبي إسحاق: «منهما».

فإن مَلَكَ مائتي درهم وحال عليها الحول[١] وهي معه فإنه يخرج منها خمسة دراهم.

فإن زاد فوق المائتين أربعون درهماً أخرج: من المائتين خمسة دراهم، ومن الأربعين درهماً واحداً.

وهكذا، يصنع في كل أربعين درهماً زادت، فإنه يخرج ـ من كل أربعين ـ درهماً[٢].

فإن ملك عشرة دنانير ذهباً ومائة درهم فضة جعل العشرة الدنانير مكان مائة درهم وأخرج من الجميع خمسة دراهم، و ـ كذلك ـ يجعل أربعة[٣] الدنانير[٤] مكان أربعين درهماً.

فيحمل الذهب على الفضة والفضة على الذهب ويزكيهما زكاة واحدة؛ والله أعلم.

زكاة الحبوب

وأما التمر والزبيب وسائر الحبوب فتجب فيها الزكاة إذا بلغت ثلثمائة[٥] صاع.

(١) أي: دار عليها الحول، وهو: العام؛ فقول المصنف: «ملك عشرين ديناراً وحال عليها الحول معه» جامع لشروط الزكاة، وهي ثلاثة: الملك، والنصاب، ودوران الحول. أبو إسحاق.
(٢) سقط من طبعة أبي إسحاق: «فإنه يخرج ـ من كل أربعين ـ درهماً».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «الأربعة».
(٤) أي: التي مر ذكرها في قوله: «وإذا زاد فوق العشرين أربعة دنانير» إلخ. أبو إسحاق.
(٥) في طبعة أبي إسحاق: «ثلاثمائة».

ولا تجب الزكاة فيما دون ذلك.

ولا يشترط فيها الحول، بل متى حصدت زُكِّيتْ.

فإن بلغت ثلاثمائة صاع أخرج منها: العُشْر إن كانت تسقى بالسيل، أو الأنهار والعيون[١]، أو كانت لا تحتاج إلى سقي، ففي ذلك كله العُشْر ـ؛ وإن كانت تسقى بالنَّزح والنَّضح[٢] ففيها نصف العشر.

زكاةُ الإبلِ

وأما الإبلُ فتجب فيها الزكاة إذا ملك خمس سوائم فصاعداً وحال عليها الحول معه:

فإن بلغت خمساً ففيها شاة، وإن كانت عشراً ففيها شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شوهات[٣]، وفي العشرين أربع شوهات[٤].

(١) والأصل في هذا قوله ﷺ: **(فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر)**، رواه الربيع رحمه الله في «المسند الصحيح» من طريق ابن عباس، ورواه غيره ـ أيضاً ـ من أصحاب الكتب الصحاح؛ و«الدوالي» جمع «دالية»، وهي: الدلو؛ و«الغرب» ـ بفتح المعجمة ـ: الدلو العظيمة. أبو إسحاق.

(٢) النزح: إخراج الماء من البير؛ والنضح: حمل الماء على الدواب؛ والمراد: سقي الثمار بالفعل، فإن ما يعالج الإنسان سقيه بأي واسطة يجب فيه نصف العشر؛ ففي هذا من حكمة التشريع والرفق بالعباد ما لا يخفى، والحمد لله. أبو إسحاق.

(٣) في طبعة أبي إسحاق: «شياه».

(٤) في طبعة أبي إسحاق: «شياه».

فإن بلغت خمساً[١] وعشرين ففيها بنت مخاض ـ وهي ابنة سنة من الإبل ـ فإن لم توجد فابن لبون، وهو ابن سنتين.

فإن بلغت ستاً[٢] وثلاثين ففيها ابنة لبون، وهي ابنة سنتين.

فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقة، وهي ابنة ثلاث سنين.

فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، وهي ابنة أربع سنين.

فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان.

فإذا بلغت مائة وإحدى[٣] وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون.

فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة.

ثُمَّ على هذا القياس، كلما زاد عشراً: ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة؛ ولا شيء فيما بين الفريضتين.

زكاة البقر

وأما البقر فحكمها في الزكاة حكم الإبل، لا فرق بينهما في شيء من ذلك إلا في التسمية، وأما النصاب والقدر الذي يخرج منها فواحد.

(١) في طبعة أبي إسحاق: «خمساً».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «ستًّا».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «وإحدى».

زكاة الغنم

وأما الغنم فتجب فيها الزكاة إذا بلغت أربعين شاة فصاعداً وحال عليها الحوْلُ وهي في ملك مالكها:

فإن بلغت أربعين شاة فتجب فيها[١] شاة إلى مائة وعشرين.

فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين.

فإن زادت واحدة على ذلك ففيها ثلاث شياه إلى أربع مائة[٢] إلا واحدة.

فإذا بلغت[٣] أربعمائة ففي كل مائة شاة شاة، إلى ما لا غاية له.

زكاة التجارة

وأما التجارة فإنها[٤] تجب فيها الزكاة إذا كانت قيمتها تبلغ قدر دينار من الذهب ـ أو مائتي درهم من الفضة ـ وحال عليها الحول وهي كذلك.

فإنه يجب فيها مثل زكاة الذهب والفضة:

فيخرج منها ربع عُشْر قيمتها، فإن زاد على ذلك القـدر

(١) في طبعة أبي إسحاق: «منها».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «أربعمائة».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «كملت».
(٤) في طبعة أبي إسحاق زيادة: «إنما».

المذكور قيمة أربعين درهماً وجب فيه درهم واحد، وهكذا، تعتبر الزيادة في التجارة كما تعتبرها في الذهب والفضة، فهذه زكاة الأموال.

زكاة الفطر ووقتها

وأما زكاة الأبدان ـ وهي المعبر عنها بفطرة الأبدان(١) ـ فإنها تجب على الغني من أهل الإسلام.

وهي صاع من بر أو صاع من ذرة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب، يخرج عن كل نفس ممن وجبت عليه، فيخرجها الغني عن نفسه وعن ولده وعن عبده وعن كل من يلزمه قوته إلا الزوجة ففيها قولان:

قيل: يلزمه أن يفطر عنها.

وقيل: لا يلزمه.

وَوقت إخراجها: بعد طلوع الفجر من يوم الفطر إلى وقت خروجهم إلى المصلَّى، حتى يخرج الناس إلى صلاة العيد وكل منهم عنده قوت يومه وزيادة، وإن أخرجها بعد ذلك أجزاه.

وتعطى الفقراء والمساكين.

(١) وهي: زكاة الفطر. أبو إسحاق.

الأصناف الذين تجوز لهم الزَّكاة

وأما الأصناف الذين تجوز لهم الزكاة فهم ثمانية[١]:

أحدهم: الفقراء، وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم.

الصنف الثاني: المساكين، وهم أشد حالاً من الفقراء.

الصنف[٢] الثالث: العاملون على الزكاة، وهم ولاةُ الإمام وشراته وأهل المعونة له في إمامته.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم[٣]، وهم رؤساء العرب إذا ألفوا على الإسلام بالعطاء.

الصنف الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، وذلك كما إذا اشترى العبد نفسه من سيده بقدر معلوم من المال يؤديه إليه، فإنه يعان من الزكاة في أداء ذلك الحقِّ.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

(٢) «الصِّنْفُ والصَّنْفُ: النوع والضرب من الشيء، يقال: صَنْفٌ وصِنْفٌ من المتاع، لغتان». ابن منظور، لسان العرب، مادة «صنف».

(٣) المؤلفة قلوبهم: من استميلت قلوبهم بالعطاء والإحسان؛ وكان النبي ﷺ يعطي طائفة من أشراف العرب من الصدقات، منهم من يعطيه دفعاً لأذاه، ومنهم من يعطيه رجاء إسلامه، ومنهم من يعطيه تثبيتاً على الإسلام بقرب عهده بالجاهلية، فلما تولى عمر رضي الله عنه فجاءه هؤلاء للعطاء فقال لهم؛ «ذلك لما كان الإسلام حقًّا، أما الآن فقد بزل، فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط»، ومن ذلك العهد انقطع عطاء المؤلفة وأما حكمه فباقٍ. أبو إسحاق.

الصنف السادس: الغارمون، وهم الذين يلزمهم[(١)] غرم مال في غير معصية الله ولا تبذير.

الصنف السابع: سبيل الله، وهو الجهاد في سبيل الله، فإن الزكاة تنفذ فيه أيضاً.

الصنف الثامن: ابن السبيل، وهو المنقطع عن[(٢)] أهله بلا مال وكان انقطاعه في غير معصية الله، فإنه يعطى من الزكاة ولو كان غنيًّا في وطنه.

فإن كان في وقت إمام عادل وجب أن تساق إليه الزكاة وهو الذي يتولى وضعها في أهلها، وإن لم يوجد الإمام وجب على كل واحد من المسلمين إنفاذ زكاته إلى الأصناف الثمانية، وإن وضعها في صنف واحد منهم أجزاه؛ والله أعلم.

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «لزمهم».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «من».

الحــج

وأما **الحجُّ** فهي عبادة تلزم الموحد البالغ في نفسه وماله إذا احتاج في أدائها إلى الإنفاق.

وتجب عليه:

إذا كان صحيح البدن.

معه من الزاد ما يُبلِّغه الحج ويردُّه إلى أهله.

ومعه من القوت مقدار ما يتركه لمن يلزمه قوته إلى وقت رجوعه إليهم.

وكان آمناً في مسيره على نفسه، وعلى من يلزمه حفظه من أهله.

وكان واجداً للراحلة التي تبلغه الحج، وإن قدر على المشي من غير مشقة فلا يشترط وجود الراحلة.

فإذا كان على هذا الحال الذي وصفناه وجب عليه الحج في عمره مرة واحدة، فإن زاد فتطوع.

ما يفعله العازم على الحج

فإذا أردتَ الخروج إلى الحج فاقض ديونك، وتخلص من تبايعك[1]، وكفِّر أيمانك، وأوفِ بنذرك.

(١) في طبعة أبي إسحاق: «تبائعك».

وصل أرحامك، واعتب[١] على من وجد[٢] عليكَ من جيرانكَ[٣].

ووسع من زادك ليتسع خُلُقكَ.

ولا تماكس في الكراء[٤] ولكن ساوم، فإن غلا عَلَيك فاتركه.

وإذا وَقفتَ[٥] راحلتك وأردتَ الخروج فصلِّ في منزلكَ ركعتين، وقل: «اللَّهمَّ إنك افترضت الحج وأمرت به، فاجعلني ممن استجاب، واجعلني من وفدك الذين رضيت وكتبت[٦] وسميت».

وأخْلِصِ النيَّة واقصد رضا[٧] الله تعالى.

ثُمَّ سلِّم على أهلك وودعهم وأظهر لهم الشفقة.

الخروج إلى الحج

فإذا ركبت راحلتك فكبِّر ثلاثاً وقل: «سبحان الذي سخر لنا

(١) «فأما الإعتاب والعُتْبَى فهو رجوع المعتوب عليه إلى ما يرضي العاتب... قال الأزهري: التعتب والمعاتبة والعتاب كل ذلك مخاطبة الإدلال وكلام المدلين أخلاءهم طالبين حسن مراجعتهم ومذاكرة بعضهم بعضاً ما كرهوه مما كسبهم الموجدة. ابن منظور، لسان العرب، مادة «عتب».

(٢) «وجد عليه في الغضب يجد ويجد وجداً وجدةً وموجدةً ووجداناً: غضب». ابن منظور، لسان العرب، مادة «وجد».

(٣) في طبعة أبي إسحاق زيادة: «وإخوانك».

(٤) في طبعة أبي إسحاق: «الكرا».

(٥) في طبعة أبي إسحاق: «أوقفت».

(٦) في طبعة أبي إسحاق: «وكنيت».

(٧) في طبعة أبي إسحاق: «رضى».

هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون[(١)]، اللَّهمَّ إني أسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى والعمل بما ترضى، اللَّهمَّ هون علينا السفر واطوِ لنا الأرض، اللَّهمَّ أنت الصاحب في السفر، وأنت الخليفة في الأهل والمال جميعاً، اللَّهمَّ اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا».

وإذا سرت فقل: «الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلاً، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين».

فإذا صعدت شرفاً فكبِّر، وإذا هبطت فسبِّح.

وإذا نزلت منزلاً فقل: «الحمد لله الذي بلغنا سالمين، اللَّهمَّ ربنا أنزلنا منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، اللَّهمَّ ارزقنا بركة منزلنا هذا واصرف عنا شره وبأسه، فإذا أقدمتنا من منزل إلى منزل فأبدل لنا ما هو خير منه».

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ۝ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝ وَٱلَّذِى نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ۝ وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [سورة الزخرف، الآيات: ٩ ـ ١٤].

الميقات ووقت الحج

فإذا انتهى الحاج إلى الميقات[١] الذي يُحْرِمُ منه أهل ناحيته وجب عليه أن لا يجاوزه إلا وهو: مُحْرِمٌ بالحَجّ إن كان في زمان الحج، وبالعمرة إن كان قبل زمان الحج.

وَزمان الحج هو: أشهر الحج، وهي: شوَّال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة.

وإن أحْرَمَ بالحجِّ قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن الحج بل يكون عمرةً.

العمرة

وَالعمرة هي: أن يُحرِمَ كما يُحرِمُ للحج، ثُمَّ يأتي البيت فيطوف ويسعى كطواف الحج وَسَعيهِ.

وتجوز في كل شهرٍ.

ولا بُدَّ من القصد إليها بالنيَّة أنها عمرة عند الإحرام.

وكذلك لا بد في الحج من القصد إليه بالنيَّة عند الإحرام.

(١) هو الحد الذي يحرم منه الحاج، ولا يجوز له تجاوزه بدون الإحرام؛ والحدود حدها رسول الله ﷺ، وهي خمسة: ذو الحليفة لأهل المدينة، وذات عرق لأهل العراق، وقرن لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، وهؤلاء يحرمون من رابغ وهو قريب من الجحفة. أبو إسحاق.

صفة الإحرام

وَصفة الإحرام: أن يغتسل في بداء[1] إحرامه ـ وقيل: يجزيه الوضوء ـ، ويلبس ثوبين، ويستحب أن يكونا جديدين أو غسيلين لم يلبسا منذ غُسِلا، ويصلِّي للإحرام ركعتين إن لم تحضر الصلاة المكتوبة، وإن حضرت المكتوبة أحْرَمَ بعدها.

التلبية

ثُمَّ يقول بعدما يعقد النيَّة للإحرام: «لبيكَ اللَّهمَّ لبيكَ، لا شريكَ لك لبيكَ، إن الحمد والنعمة لك والمُلك[2]، لا شريك لكَ لبيك».

فإن كنت متمتعاً بالعمرة إلى الحج فقل: «لبيك بعمرة، تمامها وبلاغها عليك يا الله».

وإن كنت قارناً بين العمرة والحج فقل: «لبيك بحجة وعمرة، تمامهما وبلاغهما عليك يا الله».

وإن كنت مفرداً بالحج قلت: «لبيك بحجة، تمامها وبلاغها عليك يا الله».

تقول ذلك ثلاث مرات في مجلسك، ثُمَّ تقوم وقد تم إحرامك.

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «بدء».

(٢) في طبعة أبي إسحاق زيادة: «لك».

ويستحب أن يلبي كلما سارت به راحلته، أو علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً، وكلما أكثر من التلبية كان أفضل.

ويستحب أن يرفع بذلك صوته.

ما لا يجوز للمُحْرِم

ولا يجوز للمُحْرِم أن يلبس المخيط من الثياب، ولا يجوز له أن يغطي رأسه أو وجهه إلا من ضرورة؛ وإن كانت امرأة غطت رأسها وكشفت وجهها ولبت خفية، وجاز لها لبس المخيط.

ولا يجوز للمحرم أيًّا كان استعمال الطيب، ولا يجوز له الجماع، ولا الاصطياد، ولا إلقاء التفث[1]: فلا يأخذ شيئاً من شعوره ولا من أظفاره ما دام محرماً.

دخول مكة

فإذا قَدِمَ مكة فإنه يدخلها وهو يلبي، ولا يقطع التلبية حتى يقف على باب المسجد.

فإذا وقف على الباب وقابل الكعبة فإنه يستحب له أن يستقبل

(١) التّفث، قيل: هو مطلق إزالة الوسخ والشعر والدرن من البدن، واستعمل في المناسك لأخذ شعر الإبط والعانة، وقص الشارب والأظفار؛ فقول المصنف: «فلا يأخذ» إلخ تفسير للتفث؛ وإلقاؤه: إزالته. أبو إسحاق.

البيت ويقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللَّهمَّ أنت ربي، وأنا عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، والحرم حرمك، جئت أطلب رضاك، وإتمام طاعتك»، ويدعو بما أحب.

فإذا دخل من الباب قال: «اللَّهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، وإليك يرجع السَّلام، فحينا ـ ربنا ـ بالسَّلام، وأدخلنا دار السَّلام».

وإذا دنا من البيت قال: «اللَّهمَّ زد بيتك هذا شرفاً وتعظيماً، وبِرًّا وتكريماً»، ويكثر من الدعاء، والاستغفار لذنوبه.

ويمد يده إلى الحجر الأسود ويمسحه بيده ـ إن أمكنه ذلك ـ ويكبِّر ثلاثاً، ويقوم حيال الحجر ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ويصلِّي على النبي ﷺ.

الطـواف

وإذا أراد الطواف لاذ بالبيت بقدر ما لا يقابل الباب، ثُمَّ يأخذ في الطواف على يمينه:

ويقول عند رُكْنِ الحجر: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللَّهمَّ إني أسألك إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك واتباعاً لسُنَّتك وسُنَّة نبيك محمد ﷺ».

ثُمَّ تمشي في الطواف وأنت تقول: «سبحان الله، والحمد لله،

ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم، وصلَّى الله على محمد النبي وآله وسلَّم».

وإذا أتيتَ الباب فقل: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللَّهمَّ اغفر لنا ذنوبنا، وقنعنا بما رزقتنا، وقنا شح أنفسنا، واجعلنا من المفلحين».

ثُمَّ تمشي وأنت تقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم، وصلَّى الله على محمد[١] وآله وصحبه وسلَّم».

وإذا أتيتَ الميزاب فكبِّر ثلاثاً وقل: «اللَّهمَّ إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب، والنجاة من العذاب».

ثُمَّ تمشي وتقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم، وصلَّى الله على سيدنا محمد النبي[٢] وآله وصحبه وسلَّم».

وإذا أتيتَ الركنَ اليماني فكبِّر ثلاث مرات وقل: «اللَّهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، واستلم الركن ـ إن قدرت على ذلك ـ وامسحه ولا تؤذي[٣] أحداً.

---

(١) بعد كلمة «محمد» هنا كان مكتوباً: «النبي»، لكن شطب عليها، ولا توجد كلمة «النبي» بطبعة أبي إسحاق.

(٢) سقط من طبعة أبي إسحاق: «النبي».

(٣) في طبعة أبي إسحاق: «ولا تؤذ».

ثُمَّ تمشي وأنت تقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم، وصلَّى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلَّم».

فإذا وصلت إلى ركن الحجر فاستلم[١] وإلا فكبِّر حياله ولا تؤذي[٢] أحداً، ثُمَّ تقول عند ركن الحجر: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللَّهمَّ إني أسألك إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسُنَّتك وسُنَّة نبيك محمد ﷺ»، ثُمَّ تأخذ في الطواف ـ حتى تتم سبعة أشواط ـ وتدعو على ما وصفنا لك، وتقول في طوافك من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير على ما وصفنا، وتستكمل بالشوط السابع جملة الركن حتى لا يبقى عليك منه شيء، وإن أمكنك أن تمسح الركن في كل شوط وإلا كبِّر عند حياله.

ولا تدخل الحجر الحطيم[٣] في شيء من طوافك.

وإذا تمت سبعة أشواط صلِّ ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث ما أمكنك.

زمزم

ثُمَّ تأتي **زمزم**، وتشرب من مائها، وتصب على رأسك، ثُمَّ تقول:

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «فاستلمه».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «ولا تؤذ».
(٣) سقط من طبعة أبي إسحاق: «الحطيم».

«اللَّهمَّ إني أسألك إيماناً تامًّا، ويقيناً ثابتاً، وديناً قيماً، وعملاً صالحاً، وعلماً[١]، ورزقاً حلالًا طيباً واسعاً، وشفاءً من كل داء».

ثُمَّ تأتي ـ الركن، أعني ـ ركن الحجر فتدعو حياله بما فتح الله لك ولا تطل.

السعي

فإذا أردت السعي بين الصفا والمروة فاخرج من باب الأسطوانتين المذهبتين ثُمَّ من باب الصفا وأنت تقول: «اللَّهمَّ أدخلني مدخل صدقٍ، وأخرجني مخرج صدقٍ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً»، واصعد على الصفا ولا تعلو[٢] عليه ولكن بقدر ما تستقبل البيت، وقد قيل: إلى خمس درجات، ومن لم يستطع قام بأصل الصفا، والمرأة تقوم في أصله.

ما يقال عند الصفا

وإذا صعدت عليه فكبِّر سبع تكبيرات، ويستحب أن تقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً، لا إله إلا الله[٣]، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا

(١) في طبعة أبي إسحاق زيادة: «نافعاً».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «ولا تعل».
(٣) في طبعة أبي إسحاق زيادة: «والله أكبر كبيراً».

وأولانا، والحمد لله على ما أعطانا، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير كله، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيَّاه، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له عابدون، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مخلصون، لا إله إلا الله إلهاً واحداً، فرداً صمداً مبدئاً معيداً، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، لا إله إلا الله هو أهل التحميد والتهليل، والثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إيَّاه، ونحن له مخلصون، له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثُمَّ تصلِّي على محمد النبي، وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، ثُمَّ تقول «اللَّهمَّ استعملنا لسُنَّة نبينا محمد عليه السلام، وأعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن»، تقول ذلك ثلاث مرات.

بين الصفا والمروة

ثُمَّ تنحدر من الصفا قاصداً إلى المروة، تمشي وأنت تقول: «اللَّهمَّ اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني ولم ترضه».

وإذا[1] أتيت العلم هرولت بين العلمين وأنت تقول: «رب اغفر وارحم، وتجاوز، عما تعلم، واهدنا إلى الصراط الأقوم، إنك أنت

(١) في طبعة أبي إسحاق: «فإذا».

الأعز وأنت[١] الأكرم، وأنت الرب وأنت الحكم، اللَّهمَّ نجنا من النار سراعاً سالمين، ولا تخزنا يوم الدين».

ما يقال عند المروة

فإذا أتيت العلم الذي يلي المروة أمسك عن الهرولة، وامشِ إلى المروة، فاصعد عليها بقدر ما تقابل البيت، ثُمَّ تدعو بدعائك على الصفا، تقول ذلك ثلاث مرات في كل شوط، على الصفا[٢] وعلى المروة.

الإحلال من العمرة

فإذا أتممت سبعة أشواط من الصفا إلى المروة ـ تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ـ فانحدر من المروة، واحلق رأسك، فقد أحللت من عمرتك، وقد حل لك كل شيء من الحلال إلا الصيد من الحرم، فإنه حرام على المحلين والمحرمين.

هذا إذا[٣] كنت متمتعاً بالعمرة إلى الحج.

وإن كنت قارناً بهما فلا تحل من العمرة حتى يتم الحج.

(١) سقط من طبعة أبي إسحاق: «وأنت».
(٢) سقط من طبعة أبي إسحاق: «على الصفا».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «إن».

الإحرام بالحج

فإذا أحللت من عمرتك وأردت الإحرام بالحج عشية التروية ـ وهي اليوم الثامن من ذي الحجة ـ فاغتسل بالماء وتوضى(١) كما مر، والبس ثوبي إحرامك.

ثُمَّ طف أسبوعاً، وصلِّي(٢) ركعتين، وليس هذا الطواف واجباً لكنه مستحب.

ثُمَّ اجهر بالتلبية وتقول: «لبيك اللَّهمَّ لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك؛ لبيك بحجة، تمامها وبلاغها عليك يا الله»، تقول ذلك ثلاثاً.

والمسلمون يستحبون أن يكون هذا الإحرام من «البطحاء»، من المسجد الذي يقال له «مسجد الجن»، وحيث ما أحرم من «البطحاء» أجزاه، وإن أحرم في الحرم أجزاه.

الخروج إلى مِنًى

ثُمَّ توجه إلى مِنًى(٣) وابتهل إلى الله في الدعاء.

فإذا أتيت مِنًى(٤) قلت: «اللَّهمَّ إن هذه مِنًى(٥) وهي مما دللت عليه

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «وتوضأ».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «وصل».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «مِنى».
(٤) في طبعة أبي إسحاق: «مِنى».
(٥) في طبعة أبي إسحاق: «مِنى».

من المناسك، أسألك أن تمنَّ عليَّ فيها وفي غيرها بما مننت به على أوليائك وأصفيائك، فها أنا إذاً[١] عبدك، وبين يديك، وفي قبضتك».

وانزل بها، وصلِّ فيها خمس صلوات: تجمع فيهن بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصلاة الخامسة هي الفجر.

وبت فيها مع الناس، وأكثر فيها من ذكر الله.

ويستحب أن يكون مسيرك من مكة إلى مِنًى[٢] ثُمَّ إلى المزدلفة ثُمَّ إلى عرفة، ورجوعك إلى مكة، وكل[٣] ذلك في الطريق الأعظم إلا إذا منعك منها عدو[٤].

التوجه إلى عرفات

ثُمَّ خُذْ في الرحيل إلى عرفات، ولا تجاوز مِنًى[٥] إلا بعد طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس فامضِ إلى عرفات وأنت في ذلك تلبي، ولا تقطع التلبية، وقل في غدوك: «اللَّهمَّ إليك صمدت، وإليك قصدت، وما عندك أردت، أسألك أن تبارك لي في رزقي، وأن تلقيني في عرفات حاجتي، وأن تباهي بي من هو أفضل مني».

(١) في طبعة أبي إسحاق: «أناذا».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «مِنى».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «كل».
(٤) في طبعة أبي إسحاق: «عذر».
(٥) في طبعة أبي إسحاق: «مِنى».

ما يقال عند النزول في عرفات

فإذا أتيت عرفات فانزل بها، وقل: «اللَّهمَّ هذه عرفات، فاجمع لي فيها جوامع الخير كله واصرف عني فيها جوامع الشر كله، وعرفني فيها ما عرفت أولياءك وأصفياءك وأهل طاعك، واجعلني متبعاً لسُنَّتك وسُنَّة نبيك محمد ﷺ».

وتقعد فيها، فإذا زالت الشمس فاغتسل إن أمكنك ذلك ـ فإنه مستحب ـ وإلا أجزاك الوضوء، ثُمَّ تصلِّي صلاة الظهر مع الناس.

وادع بما فتح الله، واجتهد في الدعاء، واسأله، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة.

وأكثر من قول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وسلَّم».

واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات[١]، واسأله حوائجك كلها.
وأكثر في المسألة والدعاء، حتى تغرب الشمس.

الإفاضة

ثُمَّ أفض من عرفات إلى المشعر الحرام وأنت تقول: «اللَّهمَّ إليك أفضت، وإليك قصدت، وما عندك أردت، ومن عذابك أشفقت».

(١) في طبعة أبي إسحاق: «وللمؤمنات».

المشعر الحرام

فإذا أتيت جمعاً فقل: «اللَّهمَّ هذه جمع، فاجمع لي فيها جوامع الخير كله، واصرف عني فيها جوامع الشر كله». واجتهد في تلك الليلة في الدعاء بما قدرت عليه.

ثُمَّ صلِّ المغرب والعشاء جميعاً، وبت مع الناس.

وهيئ منها سبعين حصاة مثل حصى الخذف[١] واغسلها.

وإذا طلع الفجر فصلِّ، ثُمَّ قف عند المشعر الحرام وادع مثل دعائك على الصفا والمروة، واحمد الله واثن عليه، وصلِّ على النبي محمد ﷺ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات.

ثُمَّ أفض من «جمع» قبل طلوع الشمس وأنت في ذلك تلبي، ولا تقطع التلبية حتى تأتي جمرة العقبة.

رمي الجمار

فإذا أتيت جمرة العقبة فاقطع[٢] التلبية وقل: «اللَّهمَّ اهدنا للهدى، ووفقنا للتقوى، وعافنا في الآخرة والأولى».

ثُمَّ ارمِ الجمرة ـ من بطن الوادي ـ بسبع حصيات وكبِّر فيها ـ مع كل حصاة ـ تكبيرة، وقل في أثر كل تكبيرة: «ولله الحمد».

فإذا تمَّ رميك قل: «اللَّهمَّ هذه حصياتي ـ وأنت أحصى ـ لهن

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «الحذف».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «اقطع».

مني ـ فتقبلهن مني، واجعلهن في الآخرة ذخراً لي، وأثبني عليهن غفرانك».

ثُمَّ انصرف وأنت تقول: «اللَّهمَّ اجعله حجًّا مبروراً، وسعياً مشكوراً، وارزقنا نضرةً وسرورا».

الذبح، والحلق

ثُمَّ اذبح، واحلق، وقل: «اللَّهمَّ بارمك لي في تفثي، واغفر لي ذنبي، واشكر لي حلقي».

وأكثر من قول: «الحمد لله رب العالمين، رب السموات السبع، ورب العرش العظيم، وله الكبرياء في السموات والأرض، وهو العزيز الحكيم» في كل موقف.

ثُمَّ تمضي لزيارة البيت.

فإذا حلقت فقد حل لك الحلال كله إلا النساء والصيد فحتى تزور البيت.

وزيارة البيت ركن من أركان الحج، فمن تركه بطل حجه، إجماعاً.

والركن الثاني من الأركان المجتمع عليها: الوقوف بعرفة، فمن لم يقف فلا حج له، إجماعاً.

والركن الثالث: الإحرام للحج، فمن لم يُحْرِمْ فلا حجَّ له، إجماعاً.

زيارة البيت

فإذا أتيت البيت للزيارة فافعل في زيارتك جميع ما فعلته في عمرتك، من الطواف والسعي والدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير.

ثُمَّ انصرف إلى مِنًى[١] ولا تبت بمكة، واقعد بمِنًى[٢] أيام التشريق، وارمي[٣] الجمار بعدما تزول الشمس:

وابدأ بالجمرة التي تلي المشرق، وارمها بسبع حصياتٍ وكبِّر مع كل حصاة تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فتقدمها واستقبل القبلة وادع مثل دعائك على الصفا والمروة، وتفعل[٤] ذلك ثلاث مرات.

ثُمَّ امضِ إلى الجمرة الوسطى فاجعلها على يمينك وارمها بسبع حصيات وتكبِّر مع كل حصاة تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فتقدمها إلى يسارها عند «المسيل» وادع كما وصفت لك عند الجمرة الأولى.

ثُمَّ ائتِ جمرة العقبة وارمها من بطن الوادي وكبِّر مع كل حصاة

(١) في طبعة أبي إسحاق: «مِنى».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «بمِنى».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «وارم».
(٤) في طبعة أبي إسحاق: «تفعل».

تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فانصرف من حيث جئت ولا تقف عندها إذا رميتها.

وافعل ذلك أيام التشريق.

فإذا فرغت من رميها اليوم الثالث أو الثاني ـ إن أردت أن تعجل في يومين ـ رح[١] مع الناس إلى مكة، فأقم بها ما بدا لك، وأكثر من الطواف.

الــــوداع

فإذا أردتَ الخروج من مكة فائت البيت وطف به سبعة أشواط، ثُمَّ صلِّي[٢] ركعتين، ثُمَّ ائت زمزم واشرب من مائها وصب على رأسك وقل كما وصفت لك عند العمرة، ثُمَّ ارجع فقم بين الباب والحجر الأسود واعتمد بيدك اليمنى على أسْكُفَّةِ[٣] الباب حيث تبلغ يدك، ويدك اليسرى قابضة أستار الكعبة ثُمَّ الزق[٤] بطنك بجدار الكعبة وادع بما فتح الله لك من الدعاء، وقل عند ذلك: «اللَّهمَّ لك حججنا، وبك آمنا، ولك أسلمنا، وعليك توكلنا، وبك وثقنا، وإياك دعونا، فتقبَّل نسكنا، واغفر ذنوبنا، واستعملنا لطاعتك، اللَّهمَّ إنا نستودعك

(١) في طبعة أبي إسحاق: «فرح».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «تصلّي».
(٣) في طبعة أبي إسحاق: «أسْكِفَةِ».
(٤) في طبعة أبي إسحاق: «ألصق».

ديننا وإيماننا وسرائرنا وخواتم أعمالنا، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلَّم، اللَّهمَّ اقلبنا منقلب المدركين رجاءهم، المحطوط[١] خطاياهم، الممحاة إساءتهم، المطهرة قلوبهم، منقلب من لا يعصي ـ لك بعدها أمراً ولا يحمل وزراً، منقلب من عمرت بذكرك لسانه، وزكيت بزكاتك نفسه، ودمعت من مخافتك عيناه، اللَّهمَّ إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، حملتني على دابتك، وسيرتني في بلدك، قد أقدمتني حرمك وأمنك، فقد رجوت ـ بحسن ظني ـ أن تكون قد غفرت لي، فازدد عني رضاً، وقربني إليك زلفاً[٢]، وإن كنت لم تغفر لي فمنَّ الآن عليَّ قبل أن تباعدني عن بيتك، وهذا أوان انصرافي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدلاً بك ولا ببيتك، اللَّهمَّ لا تجعل هذا آخر العهد مني عن بيتك الحرام، فاغفر لي وارحمني إنك أنت أرحم الراحمين، ولا تنزع رحمتك مني، اللَّهمَّ إذا أقدمتني إلى أهلي فاكفني مؤنتي ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك، فإنك أولى بخلقك مني، اللَّهمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء النظر في الأهل والمال والولد، تائبون عابدون، لربنا حامدون، وإلى ربنا راغبون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون».

واخرج إذا ودعت، ولا تبع ولا تشتر بعد الوداع، وتمر وأنت محزون على فراق البيت؛ والله أعلم.

(١) في طبعة أبي إسحاق: «المحطوطة».
(٢) في طبعة أبي إسحاق: «زلفى».

الجهــاد

وأما الجهاد فهو عبادة شرعت في النفس والمال[(١)].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [سورة الحجرات: ١٥]، والمعنى في ذلك ـ والله أعلم ـ إن الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ـ مع انتفاء الريب عنهم في إيمانهم ـ هم الصادقون في الإيمان، فمن قصر ـ خصلة[(٢)] من هذه الخصال المذكورة في الآية فليس بصادقٍ في إيمانه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [سورة الصف: ٤].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الصف: ١٠ ـ ١١].

---

(١) الجهاد ينقسم إلى:
فرض عين: وهو صد العدو الهاجم على الحوزة أو المصر أو الجماعة؛ ويتعين على من عينهم الإمام لذلك.
وفرض كفاية: كحماية الثغور، وحماية الدعوة الإسلامية.
ويطلق «الجهاد» على مجاهدة النفس: لتعلم أمور الدين والعمل بها، وبث العلم، والعمل لإحياء الكتاب والسُنَّة، ومجاهدة الشيطان والهوى بدفع ما يزينانه من الشبهات والمحارم، وعلى مجاهدة الفساق بإزالة مناكرهم باليد أو باللسان. أبو إسحاق.

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «قصر في خصلة».

وقال الله[(١)] تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٢٤]، ففي هذه الآية العظيمة ما لا يخفى من وجوب إيثار الجهاد في سبيل الله على الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة وجميع أحوال الدنيا، فمن عاقه عن الجهاد في سبيل الله شيء من هذه الأحوال المذكورة في الآية فهو إنما يتربص إتيان أمر الله، والمراد بذلك التهديد والتوعد بالعذاب لتارك الجهاد المتعلل بشيء من هذه الأعذار.

وبالجملة فكثير من الآيات القرآنية بل غالب القرآن محرض على الجهاد ودال على وجوبه وفضله.

ألا تراه كلما ذكر فيه بعض الصالحين من الأمم المتقدمة أثنى عليهم بالثبات والصبر والجهاد في سبيل الله، وكذلك الأوامر المتوجهة إلى هذه الأمة، من نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) سقط من طبعة أبي إسحاق: «الله».

ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠٠]؟!.

وكذلك السيرة النبوية من أول أمره ﷺ إلى أن قبضه الله إليه، فإنه لم يفتر عن الجهاد منذ أمره ربه بالجهاد، وقد سلك طريقه الواضح في ذلك أصحابه الكرام، ثُمَّ من بعدهم من أئمة الإسلام.

ولولا الجهاد: لم يوحد الله في أرضه، ولما علت كلمته، ولما ظهر دينه.

فهو إنما شرع: لإظهار الإسلام[1]، وإخماد الكفر، وقمع البغي، وإزهاق الباطل.

فالمحاربون على نوعين: أهل شرك، وأهل بغي.

فأما المشركون فهم: اليهود، والنصارى، والصابئون، والمجوس، وعبدة الأصنام من العرب وغيرهم ممن لا دين له سوى عبادة صنمه.

فأما **اليهود والنصارى والصابئون والمجوس** فيقاتلون حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

---

(١) أي: حمايته، ودفع الباطل والعدوان عنه؛ وهذا لا ينافي الرحمة التي جاء بها الإسلام، ولا العدل الذي أمر الله به؛ والمعارض لدعوة الإسلام معاند ومسفّه للحق وناشر للباطل، يجب قمعه بالقوة حيث لا يرجى منه قبول الحق والارتداع عن الباطل؛ ولهذا شرع الجهاد عندما كثر من المشركين إذاية الرسول ـ عليه السلام ـ دفعاً للظلم والفساد في الأرض وحماية لدعوة الحق، فقال جلّ من قائل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [سورة الحج: ٣٩]. أبو إسحاق.

وأما **عبدة الأصنام** فيقاتلون حتى يدخلوا في الإسلام ولا تقبل منهم جزية، فليس لهم إلا الإسلام أو السيف.

وتجوز غنيمة أموال جميع المشركين في حال الحرب.

وكذلك يجوز سبي نسائهم وذراريهم في حال الحرب إلا المشركين من العرب فقد ذهب(١) أصحابنا من أهل عُمان ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أنهم لا يسبون(٢) ولكن تغنم أموالهم.

ثُمَّ تجمع **الغنيمة** من بعد ـ الهزيمة ـ هزيمة المشركين، فتقسم خمسة أقسام: فيؤخذ منها الخُمْسُ، وتقسم الأربعة الأسهم في المقاتلة من المسلمين: فيعطى الفارس سهمين، وللراجل سهم؛ وأما السهم الخامس فإنه يقسم كما ذكر الله ـ تعالى ـ في قوله عزَّ من قائل: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

وأما **البغاة** فهم: قوم من أهل التوحيد لكنهم خرجوا عن طاعة الإمام بغياً وعدواناً.

فإن الإمام يقاتلهم ـ بعد قيام الحجة عليهم ـ حتى يدخلوا في طاعته وينقادوا لحكمه، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم؛ والله أعلم.

---

(١) في طبعة أبي إسحاق: «فذهب».

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «يسبون».

الخاتمة

فيما يجب على المكلف تركه من عمل بدني وخلق نفساني

وأول ذلك: الكفر بالله، و[1]الكفر بنعمته[2].

فأما الكفر بالله فهو: الشرك بالله.

وذلك: كالتكذيب لشيء من كتب الله المنزَّلة، وكالتكذيب لنبي من أنبياء الله، أو رد حرف من كتب الله، أو إنكار نبي من أنبيائه، وكالشك في وجود الله، وكالجهل بمعرفة الله، وكالجهل بمعرفة رسوله محمد ﷺ، والجهل بمعرفة صفات الله ـ تعالى ـ الواجب اعتقادها من الكمالات الذاتية التي لا يسع[3] الشك فيها ولا الجهل بها، وكإنكار الموت أو البعث أو الحشر[4] أو الحساب أو الجنة أو

(١) سقط من طبعة أبي إسحاق: «الكفر بالله، و».

(٢) أي: ارتكاب المعاصي الكبيرة والإصرار على الصغائر؛ لأن المكلف: إما أن يكون شاكراً لنعمة ربه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وإما أن يكون كافراً لنعمته بترك أوامره وارتكاب نواهيه؛ وهذا معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [سورة الإنسان: ٣]، ومن هنا ساغ إطلاق لفظ «الكافر» على مرتكب الكبيرة إطلاقاً شرعياً، والله أعلم. أبو إسحاق.

(٣) في طبعة أبي إسحاق زيادة: «مؤمناً».

(٤) في طبعة أبي إسحاق: «والحشر».

النار، أو إنكـار حكم من أحكام الله المنصوص عليها، فإن هذا كله ـ والعياذ بالله ـ شرك.

وأما **كفر النعمة** فهو: ارتكاب شيء من كبائر الذنوب من المعاصي الظاهرة أو الباطنة.

فأما **المعاصي الباطنة** فهي: العجب، والكبر، والحسد، والرياء، وما تولد منها من الأخلاق الردية.

فأما **العجب** فهو: أن يستعظم الإنسان النعمة التي هو فيها مع قطع النظر عن إنعام المنعم بها، فيرى لنفسه في تلك النعمة حظًّا.

وسبب ذلك: حصول كمال في الصورة، أو في الصفات، أو في المال؛ كالجمال، والحسب، والعلم، والشجاعة، والسخاء، وكثرة المال؛ فإذا استعظم المرء شيئاً من هذه النعم ورأى أن هذه الصفات إنما صدرت عن استحقاق منه لها فذلك هو العجب.

وعلاجه: أن يعلم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو المتفضل عليه بما أنعم عليه، وأنه لا أثر لنفسه في شيء منها.

وأما **الكبر** فهو: أن يحتقر الخلق، ويرد الحق.

وسبب ذلك: أنه يرى لنفسه عظمة وخصوصية.

وعلاجه: أن ينظر إلى أصله الذي خلق منه، وإلى منقلبه الذي يصير إليه.

وأما **الرياء** فهو: العمل لأجل الخلق، فإذا أراد بفعله غير الله

ـ تعالى ـ فهو مراء، فالواجب عليه أن يترك جميع الخلق فلا يقصد بعمله إلا رضا ربه.

وعلاجه: أن يعلم أن الخلق لا يملكون له نفعاً ولا يدفعون عنه ضرًّا، بل الفاعل لجميع ذلك هو الله الواحد الأحد.

وأما **الحسد**[1] فهو: أن يتمنى زوال نعمة الغير التي أنعم الله بها عليه، فيتمنى هو زوالها عنه.

وهو كبيرة من الذنوب، فالواجب على كل مؤمن أن يترك الحسد، وأن يعلم أن ذلك هو فضل الله على عباده يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وعلاجه: أن يعلم أن حسده لا يزيل نعمة الغير بل لا يعود إليه بنفع وإنما يعود إليه بخالص الضرر، بحيث يشقى به في الدنيا والآخرة.

ويجوز أن يتمنى[2] مثل نعمة الغير، وهذا المعنى يسمى «غبطة». ويجوز أن يتمنى[3] زوال نعمة من أباح الله قتاله وزوال نعمته

---

(١) هو أكبر كبائر الباطن، وأصل الشر، وهو من أضر الأمراض الباطنة على النفوس، وأشدها تأثيراً، وبسببه تنبعث أكثر الفتن، وتفسد النفوس حتى لا يرجى صلاحها، والحسود عدو لنعم الله أيضاً، ساخط لقضاء الله وقدره، إذ لو كان راضياً لما سخط قسمة الله بين عباده، بينما كان المنعم عليه يتقلب فيما قسم الله له من النعمة إذا الحسود في رمضاء حسده يتقلب:

وأبغض خلق الله من بات حاسدا ... لـمن بـات في نعمائه يتقلّـب

أبو إسحاق.

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «تتمنى».

(٣) في طبعة أبي إسحاق: «تتمنى».

والدعاء عليه بالنكال، وذلك: كالمحارب للمسلمين، وكل من كانت نعمته بلاءً على المسلمين(١).

وأما **الكبائر الظاهرة** فكالزنا، والربا، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وقتل النفس المحرمة، وقطع الطريق، وظلم العباد، والسرقة، وإيذاء(٢) المسلمين وتخويفهم، والسعي بالفساد في الأرض، ونصرة الباطل، ومكابرة الحق ومعاندة أهله، وشرب الخمر وجميع المسكرات، ولبس الذهب والحرير، إلى غير ذلك من الأفعال المحرمة بنص الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة.

والحمد لله على تمام النعمة، والصلاة والسلام على نبي الأمة ومصباح الظلمة، سيد الأولين والآخرين وخاتم النبيين والمرسلين، قائد الغر المحجلين إلى رضا(٣) رب العالمين، صلَّى الله عليه وعليهم وسلَّم، ثُمَّ الصلاة على آل النبي وصحبه وجميع المقتدين به إلى يوم الدين.

هذا آخر ما يسر الله كتابته إسعافاً للسائل، والله نسأله أن يكون

---

(١) ومن الكبائر: الحمية الجاهلية، بل هي النار الموصدة التي تطلع على الأفئدة، فكم من نفوس بريئة قتلت ومدن خربت وممالك أزيلت وما كان سببها إلا نار الحمية الجاهلية، ولهذا عدها أصحابنا من أركان الكفر بنعم الله.
ومن الكبائر: الخيانة للدين والأمة، فالخائن منسلخ من كل وصف كامل، إذ لم يبق في نفسه عطف على عائلته التي هي أمته، ولا محبة لدينه الذي يسعد به؛ نعوذ بالله من البوائق. أبو إسحاق.

(٢) في طبعة أبي إسحاق: «وإيذاء».

(٣) في طبعة أبي إسحاق: «رضاء».

عنده من أعظم الوسائل، فإياه نعبد، ورضاه نقصد، وبه نستعين، ومنه نطلب الثبات على الدين، وأن يميتنا مسلمين، اللَّهمَّ ربنا أحينا ما أحييتنا مسلمين، وأمتنا إذا أمتنا مسلمين، واحشرنا حين تحشرنا مسلمين، واجعلنا في زمرة أوليائك المحسنين، واغفر لنا ولأئمتنا وأشياخنا وإخواننا، من علمنا منهم ومن جهلنا، وتجاوز لنا ولهم عن سيئاتنا، واختم لنا ولهم بصالحٍ ترضاه، فإنك ذو الفضل العظيم، ترزق من تشاء بغير حساب، والحمد لله رب العالمين.

وكان تمام هذه الرسالة

ضحوة الجمعة الزهراء في غُرَّة ربيع الأول من سنة ١٣١٨ [(١)].

وتمَّ نسخها يوم ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٢٩.

عُرِض على نسخته بحضرة مؤلفه

وكتبه مصححه: سعود، بيده

في يوم ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٠.

تمّ بحمد الله

(١) في طبعة أبي إسحاق: «سنة ثمان عشرة وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، آمين»؛ وبه تمام طبعة أبي إسحاق.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

سبب تأليف الكتاب.. ١١

المقدمة: ما يُؤمر به ولي الصبي ١٣

تعليم الصبي خصال الإسلام قبل البلوغ..................................... ١٥

المقصد الأول

سقوط التكليف عن الصبي... ١٧

علامات البلوغ.. ١٧

ما يجب عليه بعد البلوغ.. ١٨

ما يستحيل على الله.. ١٨

ما يجب أن يوصف به الله ١٩

ما يجوز على الله ٢٠

الأنبياء والرسل والكتب ٢٠

الإيمان بالأنبياء والكتب.. ٢١

صفات الرسل.. ٢١

بيان الصفات الواجبة ٢٢
الصفات المستحيلة ٢٢
الصفات الجائزة ٢٢
الملائكة ٢٢
الموت وما بعده ٢٣
البعث ٢٣
الخوف والرجاء ٢٤
بيان القضاء والقدر ٢٥
المنن والدلائل ٢٥
الولاية والبراءة والوقوف ٢٦

المقصد الثاني

الصلاة ٢٨
الظهر ٢٨
العصر ٢٨
المغرب ٢٩
العشاء ٢٩
الوتر ٣٠
الفجر ٣٠

بيان أوقات الصلاة ٣١
الأوقات التي لا يجوز فيها الصلاة ٣٢
كيفية الصلاة.. ٣٣
الأذان وما بعده.. ٣٣
الإحرام والركعة الأولى.. ٣٤
الركعة الثانية.. ٣٦
التشهد الأول.. ٣٦
الركعة الثالثة.. ٣٦
الركعة الرابعة والتشهد الأخير ٣٧
التشهد الأخير.. ٣٧
صلاة المغرب ٣٨
الاستدراك في الصلاة ٣٩
صلاة السفر... ٤٠
الجمع ٤١
ما لا يجوز قصره من الصلوات وما يجوز............................ ٤٣
صلاة المريض.. ٤٤
صلاة الجمعة وكيفيتها ٤٥
سنن الجمعة... ٤٦
صلاة العيدين... ٤٧

خطبة العيد...٤٨
الجنائز...٤٩
كيفية غسل الموتى ٥١
التيمم للميت...٥٢
سُنّة الميت في الغسل...٥٤
التكفين والتحنيط ٥٤
كيفية التكفين...٥٥
حمل الميت ٥٦
صفة دفن الميت ٥٦
شروط الصلاة ٥٧
الاستنجاء وغسل النجاسات ٦٠
أنواع النجاسات ٦٠
الوضوء وصفاته ٦١
بعض سُنَنه ٦٣
التيمم ٦٤
ما يجوز به التيمم وما لا يجوز...٦٤
الغسل من الجنابة ٦٥
كيفية الغسل..٦٥
بعض سنن سيدنا إبراهيم عليه السلام ٦٦

البقاع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز........................ ٦٧
لباس الصلاة ٦٧
استقبال القبلة ٦٨
الصوم ٦٩
قيام رمضان.. ٧٠
الصوم المحرم والمكروه.. ٧٠
الصوم المستحب ٧١
الحقوق ٧٢
حقوق الوالدين... ٧٢
حقوق الأولاد ٧٣
حقوق الرحم... ٧٤
حقوق الجار.. ٧٥
حقوق الصاحب في السفر... ٧٦
حقوق الصاحب في طلب العلم.. ٧٨
حقوق الضيف ٧٨
المكروه في حق الضيف ٧٩
الزكاة.. ٨٠
ما تجب الزكاة فيه... ٨٠
ما لا تجب الزكاة فيه.. ٨٠

زكاة الذهب ٨٠
زكاة الفضة ٨١
زكاة الحبوب ٨٢
زكاة الإبل ٨٣
زكاة البقر ٨٤
زكاة الغنم ٨٥
زكاة التجارة ٨٥
زكاة الفطر ووقتها ٨٦
الأصناف الذين تجوز لهم الزكاة ٨٧
الحج ٨٩
ما يفعله العازم على الحج ٨٩
الخروج إلى الحج ٩٠
الميقات ووقت الحج ٩٢
العمرة ٩٢
صفة الإحرام ٩٣
التلبية ٩٣
ما لا يجوز للمحرم ٩٤
دخول مكة ٩٤
الطواف ٩٥

زمزم ٩٧
السعي ٩٨
ما يقال عند الصفا ٩٨
بين الصفا والمروة ٩٩
ما يقال عند المروة ١٠٠
الإحلال من العمرة ١٠٠
الإحرام بالحج ١٠١
الخروج إلى مِنى ١٠١
التوجه إلى عرفات ١٠٢
ما يقال عند النزول في عرفات ١٠٣
الإفاضة ١٠٣
المشعر الحرام ١٠٤
رمي الجمار ١٠٤
الذبح والحلق ١٠٥
زيارة البيت ١٠٦
الوداع ١٠٧
الجهاد ١٠٩
الخاتمة فيما يجب على المكلف تركه ١١٣